

Distr.: General  
11 September 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٢١ من جدول الأعمال المؤقت\*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة  
والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة  
و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠٠٩ لثمان بعثات  
سياسية خاصة منبثقة عن مقررات مجلس الأمن ومصنفة في إطار المجموعة المواضيعية المتعلقة  
بشتى أفرقة رصد الجزاءات .

والاحتياجات المقدرة للبعثات السياسية الخاصة المصنفة في إطار هذه المجموعة لعام  
٢٠٠٩ تبلغ ٦٠٠ ٦٢٢ ٢١ دولار. وإذا أُخذ بالاعتبار الرصيد المقدّر البالغ ٨١٦ ٠٠٠  
دولار الذي يُتوقع ألا يُستخدم للبعثات الثماني في نهاية عام ٢٠٠٨، لوصل المبلغ الإضافي  
المطلوب لهذه البعثات إلى ٦٠٠ ٨٠٦ ٢٠ دولار.



## المحتويات

## الصفحة

|    |                                                                                                                                                             |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣  | ..... لحة عامة عن الوضع المالي                                                                                                                              |
| ٤  | ١ - فريق الرصد المعني بالصومال .....                                                                                                                        |
| ٨  | ٢ - فريق الخبراء المعني بليبيا .....                                                                                                                        |
| ١٣ | ٣ - فريق الخبراء المعني بكموت ديفوار .....                                                                                                                  |
| ١٧ | ٤ - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية .....                                                                                                  |
| ٢٢ | ٥ - فريق الخبراء المعني بالسودان .....                                                                                                                      |
| ٢٦ | ٦ - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن<br>تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات ..... |
| ٣٣ | ٧ - تقديم الدعم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار جميع<br>أسلحة الدمار الشامل .....                                        |
| ٤٤ | ٨ - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب .....                                                                                                           |

## لمحة عامة عن الوضع المالي

١ - تبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٩ للبعثات السياسية الخاصة المصنفة في إطار هذه المجموعة ٦٠٠ ٦٢٢ ٢١ دولار (مبلغ صاف) وترد في الجدول أدناه احتياجات كل بعثة. ويتيح هذا التقرير إجراء مقارنة بين مجموع الاحتياجات لعام ٢٠٠٩ ومجموع الاحتياجات لعام ٢٠٠٨ بالصورة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٨/٦٢ والواردة في تقرير الأمين العام (A/62/512/Add.2) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/62/7/Add.29).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| فئة الإنفاق                                                                                                                                                          | ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ |          |                     |                      |                    |                            | تحليل الفروق<br>٢٠٠٩-٢٠٠٨ |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|----------|---------------------|----------------------|--------------------|----------------------------|---------------------------|
|                                                                                                                                                                      | النفقات                                           |          | الوفورات<br>(العجز) | الاحتياجات لعام ٢٠٠٩ |                    | الاحتياجات<br>غير المتكررة |                           |
|                                                                                                                                                                      | الاعتمادات                                        | المقدرة  |                     | مجموع<br>الاحتياجات  | صافي<br>الاحتياجات |                            |                           |
|                                                                                                                                                                      | (١)                                               | (٢)      | (٣)-(١)=(٢)         | (٤)                  | (٥)-(٣)=(٤)        | (٦)                        | (٧)-(٤)=(١)               |
| ١ - فريق الرصد المعني بالصومال                                                                                                                                       | ١ ١٦٤,٢                                           | ١ ٢٢٥,٥  | (٦١,٣)              | ١ ٣٣٢,٥              | ١ ٣٩٣,٨            |                            | ١ ٦٨,٣                    |
| ٢ - فريق الخبراء المعني بليبيريا                                                                                                                                     | ٨٥٣,٨                                             | ٥٩٩,٦    | ٢٥٤,٢               | ٧٩٧,٠                | ٥٤٢,٨              |                            | (٥٦,٨)                    |
| ٣ - فريق الخبراء المعني<br>بكوت ديفوار                                                                                                                               | ١ ١٧٣,١                                           | ١ ٢٠٩,٢  | (٣٦,١)              | ١ ٢٩٧,٩              | ١ ٣٣٤,٠            | ٣,٧                        | ١ ٢٤,٨                    |
| ٤ - فريق الخبراء المعني بجمهورية<br>الكونغو الديمقراطية                                                                                                              | ١ ٤٨٠,٦                                           | ١ ٣٠٨,٦  | ١٧٢,٠               | ١ ٦٩٥,٨              | ١ ٥٢٣,٨            |                            | ٢١٥,٢                     |
| ٥ - فريق الخبراء المعني بالسودان                                                                                                                                     | ١ ٦٠١,٢                                           | ١ ٢٢٠,٤  | ٣٨٠,٨               | ١ ٧٦٥,٦              | ١ ٣٨٤,٨            |                            | ١ ٦٤,٤                    |
| ٦ - فريق الدعم التحليلي ورصد<br>الجزاءات المنشأة عملاً بقرار<br>مجلس الأمن ١٥٢٦<br>(٢٠٠٤) بشأن تنظيم<br>القاعدة وحركة الطالبان<br>وما يرتبط بهما من أفراد<br>وكيانات | ٣ ٦٠٠,٢                                           | ٣ ٥٣١,٦  | ٦٨,٦                | ٤ ٠٢٠,٩              | ٣ ٩٥٢,٣            | ٦,٧                        | ٤٢٠,٧                     |
| ٧ - الدعم المقدم إلى لجنة مجلس<br>الأمن المنشأة عملاً بالقرار<br>١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن<br>عدم انتشار جميع<br>أسلحة الدمار الشامل                                          | ٢ ٢٨٠,٧                                           | ٢ ٢٨٢,٥  | (١,٨)               | ٢ ٧١٧,٩              | ٢ ٧١٩,٧            | ٣,٦                        | ٤٣٧,٢                     |
| ٨ - المديرية التنفيذية للجنة<br>مكافحة الإرهاب                                                                                                                       | ٧ ٥٠٥,٤                                           | ٧ ٤٦٥,٨  | ٣٩,٦                | ٧ ٩٩٥,٠              | ٧ ٩٥٥,٤            | ٢,٠                        | ٤٨٩,٦                     |
| مجموع الاحتياجات                                                                                                                                                     | ١٩ ٦٥٩,٢                                          | ١٨ ٨٤٣,٢ | ٨١٦,٠               | ٢١ ٦٢٢,٦             | ٢٠ ٨٠٦,٦           | ١٦,٠                       | ١ ٩٦٣,٤                   |

## ١ - فريق الرصد المعني بالصومال

(١ ٣٣٦ ٥٠٠ دولار)

### المعلومات الأساسية والولاية والمهدف

٢ - أنشئ فريق الرصد المعني بالصومال في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥١٩ (٢٠٠٣) ليحل محل فريق الخبراء المعني بالصومال. ومدد مجلس الأمن ولاية فريق الرصد عدة مرات، آخرها بموجب القرار ١٨١١ (٢٠٠٨) حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وبعد النظر في التقرير النهائي لفريق الرصد الذي سيقدّم إلى المجلس، يُرتقب أن تجدد ولاية الفريق أو تمدد إلى ما بعد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٣ - ويتولى فريق الرصد، المكون من أربعة خبراء، رصد انتهاكات التدابير التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٧٣٣ (١٩٩٢). ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢). وقد أنيطت به الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) - (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاع المالي والبحري وغيره، التي تدر عوائد تستخدم في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع وسائط النقل والطرق والموانئ البحرية والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة أسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقاً للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل الصومال وخارجه، وأسماء مناصريهم الفعليين، تحسباً للتدابير التي يحتمل أن يتخذها المجلس بشأنهم في المستقبل، وعرض تلك المعلومات على اللجنة عندما تعتبر ذلك ملائماً من حيث الشكل والتوقيت؛

(هـ) مواصلة تقديم التوصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعيّنين عملاً بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد (S/2004/604 و S/2005/153 و S/2005/625 و S/2006/229 و S/2006/913 و S/2007/436 و S/2008/274)

المعيّن عملاً بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) و ١٧٦٦ (٢٠٠٧)؛

(و) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة ترمي إلى اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة على تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة في منتصف المدة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهرياً؛

(ط) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد لا يتعدى ١٥ يوماً قبل انتهاء ولاية الفريق، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيه المجلس؛

٤ - وفي رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2008/378)، أبلغ الأمين العام المجلس بأن أعضاء الفريق قد عُينوا لمدة ستة أشهر.

٥ - ويتخذ فريق الرصد من نيروبي مقراً له وتوجد مكاتبه في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ويواصل المكتب التنفيذي التابع لإدارة الشؤون السياسية تزويد الفريق بالدعم الإداري والمالي، مثل إبرام العقود وتجهيز معاملات الدفع واتخاذ ترتيبات السفر. وإضافة إلى ذلك، يقدم مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصومال، الذي يوجد مقره في نيروبي، الدعم الإداري واللوجستي للفريق، ولا سيما ما يتعلق منه بالاحتياجات الميدانية، بما فيها السفر على الصعيد الإقليمي واستقدام الموظفين المحليين.

٦ - وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، اشتملت أنشطة فريق الرصد على ما يلي: (أ) السفر إلى المناطق محطّ الاهتمام في الإمارات العربية المتحدة وكينيا واليمن؛ (ب) عقد اجتماعات مع كبار المسؤولين الحكوميين في المنطقة، وممثلين عن الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والبعثات الدبلوماسية؛ (ج) مداومة الاتصال بالأفراد الرئيسيين ذوي الاطلاع في المجتمع المدني الصومالي؛ (د) مداومة الاتصال بفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ (هـ) عقد اجتماعات مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال ومع موظفي مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال؛ (و) عقد اجتماعات مع ممثلي المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ (ز) تزويد لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢). بمعلومات مرة كل أسبوعين وإحاطة في منتصف المدة وتقرير نهائي عما يقوم به من أنشطة (S/2008/274).

٧ - وترد الاحتياجات المتوقعة لعام ٢٠٠٩ في هذا التقرير، وسيستمر فريق الرصد في رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة طبقاً للولاية التي حددها مجلس الأمن. وسيقوم بأعمال ميدانية مكثفة ويطلع لجنة مجلس الأمن على أنشطته مرة كل شهرين. وسيواصل تقديم إحاطات شفوية في منتصف المدة وسيقدم تقريراً نهائياً يعرض فيه بالتفصيل التحقيقات التي يجريها وخيارات السياسات المتاحة لمعالجة انتهاكات التدابير. وسيجمع فريق الرصد معلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها المجلس، ويرصد هذا التنفيذ ويقدم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في المستقبل كي ينظر فيها المجلس.

٨ - ويتعاون فريق الرصد المعني بالصومال مع الأفرقة المماثلة التي أنشأها مجلس الأمن، ويلتمس المساعدة من الوكالات والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، كالاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية، ويعمل بصورة وثيقة مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال.

٩ - ويرد أدناه عرض لهدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز المتعلقة به.

**الهدف:** منع جميع أشكال تزويد الصومال بالأسلحة والعتاد العسكري

#### مؤشرات الإنجاز

#### الإنجازات المتوقعة

تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن ما يُدعى ارتكابه من انتهاكات واتخاذ قرارات أكثر استنارة في ما يخص حظر توريد الأسلحة

إعراب اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال ومجلس الأمن عن الارتياح لنوعية تقرير فريق الرصد، وذلك في الاجتماعات أو أثناء المشاورات، أو في قرارات مجلس الأمن ومقرراته

#### مقاييس الأداء

استمرار مجلس الأمن في تحديد ولاية فريق الرصد (القرارات ١٧٦٦ (٢٠٠٧) و ١٨١١ (٢٠٠٨))، وكذلك طلبه الاستفادة من خبرة فريق الرصد الحالي عند الاقتضاء

| الإجازات المتوقعة | مؤشرات الإنجاز                      |
|-------------------|-------------------------------------|
|                   | عام ٢٠٠٧: قرار واحد                 |
|                   | الرقم المقدر لعام ٢٠٠٨: قرار واحد   |
|                   | الرقم المستهدف لعام ٢٠٠٩: قرار واحد |

## النواتج

- توصيات وتقييمات لما تحزره الدول من تقدم في ما يتعلق بانتهاكات حظر توريد الأسلحة
- معلومات منقحة ومستكملة بشأن مشروع قائمة منتهكي حظر توريد الأسلحة
- توصيات، من خلال العمل بشكل وثيق مع اللجنة، بشأن وضع تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة
- تقريران مقدمان إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة

## العوامل الخارجية

- ١٠ - سيتحقق الهدف في حال امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الرصد، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

## الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| فئة الإنفاق              | ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ |                 | الفرق            |                  | الاحتياجات لعام ٢٠٠٩ |              | تحليل الفروق ٢٠٠٩-٢٠٠٨ |             |
|--------------------------|---------------------------------------------------|-----------------|------------------|------------------|----------------------|--------------|------------------------|-------------|
|                          | الاعتمادات                                        | النفقات المقدرة | الوفورات (العجز) | مجموع الاحتياجات | صافي الاحتياجات      | غير المتكررة | الاحتياجات             | الفرق       |
|                          | (١)                                               | (٢)             | (٣)=(١)-(٢)      | (٤)              | (٥)=(٣)-(٤)          | (٦)          | (٧)=(٤)-(٦)            | (٨)=(٥)-(٧) |
| تكاليف الموظفين المدنيين | ١٢٣,٩                                             | ٩١,٢            | ٣٢,٧             | ٩٥,٠             | ٦٢,٣                 |              | (٢٨,٩)                 |             |
| التكاليف التشغيلية       | ١٠٤٠,٣                                            | ١١٣٤,٣          | (٩٤,٠)           | ١٢٣٧,٥           | ١٣٣١,٥               |              | ١٩٧,٢                  |             |
| مجموع الاحتياجات         | ١١٦٤,٢                                            | ١٢٢٥,٥          | (٦١,٣)           | ١٣٣٢,٥           | ١٣٩٣,٨               |              | ١٦٨,٣                  |             |

- ١١ - من المتوقع أن تُمدد ولاية فريق الرصد إلى ما بعد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأن يعمل هذا الفريق لمدة ١٠ أشهر عام ٢٠٠٩. واستنادا إلى هاتين الفرضيتين، تصل احتياجاته المقدرة لعام ٢٠٠٩ إلى مبلغ صافيه ١ ٣٣٢ ٥٠٠ دولار (إجماليه ١ ٣٥٣ ١٠٠ دولار).

١٢ - وسيوفر هذا المبلغ ما يلزم لتغطية المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار وظيفتين (وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية))، لتقديم الدعم البحثي والإداري للفريق (٩٥ ٠٠٠ دولار)؛ ولتغطية الأتعاب (٧٠٢ ٣٠٠ دولار)؛ والسفر الرسمي (٤١٩ ٠٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الأربعة وخبير استشاري واحد؛ واحتياجات أخرى تتعلق بالدعم التشغيلي واللوجستي مثل استئجار المكاتب والسيارات، والاتصالات، وصيانة معدات تكنولوجيا المعلومات، ولوازم وخدمات متفرقة أخرى (١١٦ ٢٠٠ دولار).

١٣ - وبسبب زيادة الأتعاب الشهرية لأعضاء فريق الرصد وتكاليف السفر الناجمة عن ارتفاع أسعار السفر بالطائرة وارتفاع بدل الإقامة اليومي، يتوقع أن يزيد إجمالي النفقات في عام ٢٠٠٨ عن الاعتمادات بمبلغ ٦١ ٣٠٠ دولار. وإذا أخذ هذا النقصان بالاعتبار، وصل إجمالي احتياجات فريق الرصد المعني بالصومال لعام ٢٠٠٩ إلى مبلغ صافيه ١ ٣٩٣ ٨٠٠ دولار (إجماليه ٤٠٠ ١٤١٤ دولار).

## ٢ - فريق الخبراء المعني بليريا

(٧٩٧ ٠٠٠ دولار)

### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٤ - أنشئ فريق الخبراء المعني بليريا بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) للاضطلاع بالمهام المكلف بها في الفقرة ١٩ منه. ومدد لاحقاً مجلس الأمن ولاية الفريق مرات عدة كان آخرها بموجب القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨) حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويُتوقع تمديد ولاية الفريق إلى ما بعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٥ - ويعاون الفريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليريا في مراقبة نظام الجزاءات ويقدم تقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة. ويتألف الفريق من ثلاثة أعضاء وقد أنيطت به ولاية للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) السفر في بعثة إلى ليريا والدول المجاورة لمتابعة التقييم بغية التحقيق في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وفي أية انتهاكات لها، بما في ذلك أية معلومات متصلة بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، مثل الموارد الطبيعية، وتقديم تقرير عن ذلك؛

- (ب) تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك بصورة خاصة ما يتعلق بأصول الرئيس السابق تشارلز تايلا؛
- (ج) تقييم تنفيذ التشريع المتعلق بالحراجه الذي سنّه الكونغرس الليبري في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ووقعته الرئيسة جونسون سيرليف ليصبح قانوناً في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛
- (د) تقييم مدى امتثال حكومة ليبيريا لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ والتنسيق مع عملية كيمبرلي في تقييم هذا الامتثال؛
- (هـ) تقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل ذلك الموعد، لا سيما عن التقدم المحرز في قطاع الأخشاب منذ رفع التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ رفع التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛
- (و) التعاون بشكل نشط مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار الذي أُعيدَ إنشاؤه بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، ومع عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛
- (ز) تحديد ووضع توصيات فيما يتعلق بالمجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤).
- ١٦ - وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨، قام الفريق بعمل ميداني واسع النطاق في ليبيريا وتفاعل مع المسؤولين الحكوميين، والشركاء الدوليين لليبيريا والمجتمع المدني. كما أجرى زيارات إلى مناطق إنتاج الأخشاب والماس في ليبيريا لتقييم تنفيذ قانون الحراجه الذي سنّ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وكذلك للتحقق من امتثال ليبيريا لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. وعمل الفريق مع موظفين تابعين لعملية كيمبرلي لتقييم امتثال ليبيريا للعملية. وتحقيقاً لهذه الغاية، عقد الفريق اجتماعات منها ما هو محدد الهدف ومنها ما هو عام مع رئيس عملية كيمبرلي في نيودلهي، الهند، ورافق موظفين تابعين للعملية في المهمة التي قاموا بها للوقوف على امتثال ليبيريا للعملية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
- ١٧ - وسمح المجلس بأن ينقضي في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أجل الجزاءات الخاصة بالأخشاب وأكد قراره هذا في أعقاب استعراض للجزاءات أُجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ولاحقاً، وفي أعقاب استعراض لتدابير الجزاءات في المجلس، رفع مجلس الأمن الجزاءات

الخاصة بالماس في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بقراره ١٧٥٣ (٢٠٠٧). وفي ضوء هذه التطورات الإيجابية، قرر مجلس الأمن في قراره ١٧٦٠ (٢٠٠٧) خفض عدد الخبراء من خمسة إلى ثلاثة. بيد أنه تنبغي الإشارة إلى أن المجلس يواصل دعوة الفريق إلى تقييم الحالة الراهنة في قطاعي الأخشاب والماس، رغم رفع الجزاءات المفروضة على هذين القطاعين. كما أسقط المجلس في القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧) دعوته الصريحة إلى إجراء تقييم للآثار الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية في ضوء رفع الجزاءات المفروضة على قطاعي الأخشاب والماس. وقبل إلغاء تلك التدابير، كان كل من قطاعي الأخشاب والماس ممثلاً بخبير. وفي مرحلة ما بعد الجزاءات المفروضة على الأخشاب والماس، بات خبير واحد في الموارد الطبيعية يقدم إلى المجلس معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذين القطاعين. ونظراً إلى استمرار الخطر على توريد الأسلحة وعلى سفر أشخاص معينين والجزاءات المالية، فضلاً عن الشواغل المستمرة بشأن إصلاح القطاع الأمني، وإنفاذ قانون الحراجه والامتنال لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، يُتوقع أن يقوم مجلس الأمن، في أعقاب استعراض الجزاءات، بتمديد ولاية الفريق إلى ما بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٨ - وفي عام ٢٠٠٩، الذي يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المتوقعة خلاله، سيواصل الفريق جمع المعلومات عن قيام الدول بتنفيذ التدابير ذات الصلة المفروضة من مجلس الأمن وعن أية انتهاكات لتلك التدابير؛ وتقييم التقدم المحرز نحو الوفاء بالشروط التي وضعها المجلس لإلغاء تلك التدابير؛ وتقييم تنفيذ قانون الحراجه الليبري فضلاً عن امتثال ليبريا لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛ وتقديم التوصيات بشأن كيفية تعزيز قدرات الدول على تيسير تنفيذ الجزاءات المتبقية.

١٩ - ويتعاون فريق الخبراء لدى الاضطلاع بولايته، مع الأفرقة المماثلة التي أنشأها مجلس الأمن، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار. ويتعاون أيضاً مع الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الطيران المدني الدولي والإنتربول، ويلتمس المساعدة منها. كما يعمل بشكل وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لليبريا ومع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

٢٠ - ويضطلع فريق الخبراء بمعظم عمله في ليبريا وهو يستفيد بذلك من أوجه التآزر التي يوفرها وجود بعثة الأمم المتحدة في ليبريا التي تساعد الفريق من خلال توفير الحيز المكتبي ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وترتيب انتقاله براً وبطائرات الهليكوبتر وتوفير الأمن عند الضرورة، فضلاً عن ترتيبات إدارية أخرى، الأمر الذي يعزز قدرة الفريق على

القيام بالعمل الميداني الضروري لولايته وعلى إجراء متابعة سريعة لخيوط التحقيق. ويستفيد الفريق أيضا من الإحاطات السياسية الموضوعية التي تقدمها البعثة وكذلك من تعامله مع موظفيها في المجالات العسكرية والبيئية والقانونية/القضائية.

٢١ - ويرد أدناه عرض لهدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز المتعلقة به.

**الهدف:** تحسين فعالية تدابير الجزاءات ذات الصلة ورصد التقدم المحرز نحو الوفاء بالشروط أو المعايير التي وضعها مجلس الأمن لرفع تلك الجزاءات

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                                            | الإنجازات المتوقعة                                                                                                                                                                                                |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (أ) المحافظة على عدد المرات التي يشار فيها إلى جودة تقرير الفريق في جلسات اللجنة أو مجلس الأمن أو مشاورتهما، أو في قرارات المجلس ومقرراته | (أ) تحسين قدرات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا ومجلس الأمن على '١' اتخاذ إجراءات متابعة فيما يتعلق بما يدعى ارتكابه من انتهاكات، و '٢' اتخاذ قرارات مدروسة أكثر فيما يخص الجزاءات |
| مقاييس الأداء:                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                   |
| عام ٢٠٠٧: مرتان                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                   |
| العدد المقدر لعام ٢٠٠٨: مرتان                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                   |
| العدد المستهدف لعام ٢٠٠٩: مرتان                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                   |
| (ب) ازدياد عدد الشروط التي لُبيت لرفع الجزاءات، أو المحافظة عليه                                                                          | (ب) تحسين قدرات ليبيريا على تنفيذ قانون الإصلاح الحرجي ذي الصلة وعلى الامتثال لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتلبية شروط مجلس الأمن لرفع الجزاءات المتبقية                                                   |
| مقاييس الأداء:                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                   |
| عام ٢٠٠٧: مرة                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                   |
| العدد المقدر لعام ٢٠٠٨: مرتان                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                   |
| العدد المستهدف لعام ٢٠٠٩: مرتان                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                   |

#### النواتج

- إجراء تحقيقات تتعلق بتنفيذ أو انتهاك الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن
- تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوارد بيلها في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن عملية السلام وكذلك بشأن قطاعي الماس والأخشاب
- رصد إنفاذ تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)
- تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة

## العوامل الخارجية

٢٢ - يتحقق الهدف على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء، شريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

## الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| فئة الإنفاق        | ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ |                | الفرق            |                  | الاحتياجات لعام ٢٠٠٩ |              | تحليل الفروق ٢٠٠٩-٢٠٠٨ |       |
|--------------------|---------------------------------------------------|----------------|------------------|------------------|----------------------|--------------|------------------------|-------|
|                    | الاعتمادات                                        | النقطة المقدرة | الوفورات (العجز) | مجموع الاحتياجات | صافي الاحتياجات      | غير المتكررة | الاحتياجات             | الفرق |
|                    | (١)                                               | (٢)            | (٣)-(١)=(٢)      | (٤)              | (٥)-(٣)=(٤)          | (٦)          | (٧)-(٤)=(١)            |       |
| التكاليف التشغيلية | ٨٥٣,٨                                             | ٥٩٩,٦          | ٢٥٤,٢            | ٧٩٧,٠            | ٥٤٢,٨                |              | (٥٦,٨)                 |       |
| مجموع الاحتياجات   | ٨٥٣,٨                                             | ٥٩٩,٦          | ٢٥٤,٢            | ٧٩٧,٠            | ٥٤٢,٨                |              | (٥٦,٨)                 |       |

٢٣ - يتوقع أن تمُدَّ ولاية فريق الخبراء المعني بليبيريا إلى ما بعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأن يواصل الفريق عمله فترة ١١ شهرا في عام ٢٠٠٩. وبناء على هذين الافتراضين، تبلغ قيمة الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٩ مبلغا صافيه ٧٩٧ ٠٠٠ دولار.

٢٤ - ويغطي هذا المبلغ تكاليف خدمات أعضاء الفريق الثلاثة، وتكاليف ١١ شهر عمل من الخبرة المتخصصة غير المتاحة لفريق الخبراء خلاف ذلك (٢٠٠ ٤٢٢ دولار) وسفرهم (٨٠٠ ٣٤٨ دولار)، وغير ذلك من التكاليف التشغيلية كالاتصالات والنقل واللوازم والخدمات المتنوعة (٨٠٠ ٢٦ دولار).

٢٥ - من هذا المبلغ يغطي ٢٠٠ ٢٥٤ دولار من الرصيد غير المربوط من اعتمادات عام ٢٠٠٨ ليبلغ بذلك إجمالي الاحتياجات لفريق الخبراء المعني بليبيريا لعام ٢٠٠٩ مبلغا صافيه ٨٠٠ ٥٤٢ دولار. وتُعزى الوفورات بشكل رئيسي إلى انخفاض أكثر من المتوقع في بدل أتعاب الاستشاريين.

### ٣ - فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار

(٩٠٠ ٢٩٧ ١ دولار)

#### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٢٦ - أنشئ فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٨٤ (٢٠٠٥). ومدد مجلس الأمن ولاية الفريق عدة مرات، كان آخرها بموجب القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧) حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويتوقع أن تمدد ولاية الفريق إلى ما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٢٧ - ويتألف الفريق من خمسة أعضاء يتمتعون بخبرة في مجال الأسلحة والماس والتمويل والجمارك والطيران المدني. وهو مكلف بالقيام بالمهام التالية:

(أ) تبادل المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية في إطار ولايتهما في الرصد الواردة في الفقرتين ٢ و ١٢ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وفي أماكن أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، وتقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب المتعلق بالأنشطة العسكرية، وبشأن الشبكات التي تمارس أعمالاً تنتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبشأن مصادر التمويل، بما في ذلك المصادر المتأتمية من استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، المستخدمة لشراء الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وأنشطة؛

(ج) النظر، عند الاقتضاء، في سبل تحسين قدرات الدول، ولا سيما في المنطقة، لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

(د) الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول بغية التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

(هـ) إحاطة اللجنة علماً بانتظام بالأنشطة التي يضطلع بها؛

(و) تزويد اللجنة في تقاريره بالأدلة على أي انتهاكات للتدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرة ٧ من قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

(ز) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الفريق الذي أنشأه المجلس بشأن ليبيريا في قراره ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٧٩ (٢٠٠٤)؛

(ح) رصد تنفيذ التدابير المنصوص عليها في كل من الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

٢٨ - وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨، لم يجد الفريق أي انتهاكات جسيمة للجزاءات. إلا أن الفريق أعرب في تقريره المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (S/2008/235)، عن قلقه العميق إزاء عدم قيام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بتفتيش أي موقع يحتجزه الحرس الجمهوري منذ إنشاء آلية التفتيش. ويرى الفريق أيضا أن عدم القدرة على إجراء عمليات تفتيش فورية قلل إلى درجة خطيرة من فعالية رصد حظر توريد الأسلحة وقلل من مصداقية الحظر بشكل عام.

٢٩ - وخلال تنفيذ ولايته، تبادل فريق الخبراء المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية. وتعاون مع جماعات أخرى مماثلة أنشأها مجلس الأمن، وخاصة فريق الخبراء المعني بليبيريا. وسعى الفريق أيضا إلى الحصول على معلومات من المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الخاصة للتحقق من تنفيذ القيود المالية التي فرضها مجلس الأمن في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وفي بوركينافاسو وغانا وغينيا وليبيريا ومالي، اتصل الفريق مع المنسق المقيم للأمم المتحدة، وفي ليبيريا، تعاون الفريق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أثناء التحقيق المشترك مع فريق الخبراء المعني بليبيريا. كما تعاون مع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، وسعى للحصول على مساعدة منها. واستفاد الفريق أيضا من الدعم اللوجستي المقدم من مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٠ - وفي عام ٢٠٠٩، الذي ترد احتياجاته المتوقعة في هذا التقرير، سيواصل الفريق جمع المعلومات المتعلقة بقيام الدول بتنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن، والنظر في سبل تحسين قدرات الدول لكفالة تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بفعالية ورصد الامتثال لنظام الجزاءات وتقديم تقرير عن الانتهاكات المحتملة.

٣١ - ويرد أدناه عرض هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز المتعلقة به:

**الهدف:** تحسين فعالية الجزاءات (حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر على أفراد معينين وتجميد أصولهم المالية، والحظر المفروض على الماس) وقياس التقدم المحرز للوفاء بالشروط التي حددها مجلس الأمن لرفع تلك التدابير

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                            | الإنجازات المتوقعة                                                                                               |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إعراب اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ومجلس الأمن عن الارتياح لنوعية تقارير فريق الخبراء، وذلك في الاجتماعات أو أثناء المشاورات، أو في القرارات والمقررات الصادرة عن مجلس الأمن. | تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة واتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن الجزاءات |
| مقاييس الأداء                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                  |
| استمرار مجلس الأمن في تحديد ولاية فريق الخبراء، فضلاً عن طلبه الاستفادة، حسب الاقتضاء، من خبرات فريق الرصد الحالي                                                                                         |                                                                                                                  |
| عام ٢٠٠٧: قراران (١٧٦١ و ١٧٨٢)                                                                                                                                                                            |                                                                                                                  |
| التقديرات لعام ٢٠٠٨: قراران                                                                                                                                                                               |                                                                                                                  |
| الهدف لعام ٢٠٠٩: قراران                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                  |

#### النواتج

- التحقيقات المتعلقة بتنفيذ و/أو انتهاكات الجزاءات التي فرضها المجلس
- تقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/2007/144)، ولا سيما أحكام الجزاءات منه
- تقييم التقدم المحرز نحو الوفاء بالشروط التي حددها مجلس الأمن لرفع الجزاءات
- رصد تنفيذ وإنفاذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس في قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤)
- تقديم تقريرين إلى مجلس الأمن، من خلال اللجنة
- تقديم تقارير مرحلية شهرية لفريق الخبراء إلى اللجنة (١٢ تقريراً)

#### العوامل الخارجية

٣٢ - يتحقق الهدف على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتعاون مع فريق الخبراء، وشريطة عدم إعاقه التحقيقات التي يجريها الفريق.

## الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| فئة الإنفاق              | ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ |                 | الفرق            |                  | الاحتياجات لعام ٢٠٠٩ |              | تحليل الفروق ٢٠٠٩-٢٠٠٨ |             |
|--------------------------|---------------------------------------------------|-----------------|------------------|------------------|----------------------|--------------|------------------------|-------------|
|                          | الاعتمادات                                        | النفقات المقدرة | الوفورات (العجز) | مجموع الاحتياجات | صافي الاحتياجات      | غير المتكررة | الاحتياجات             | الفرق       |
|                          | (١)                                               | (٢)             | (٣)-(١)=(٢)      | (٤)              | (٥)-(٣)=(٤)          | (٦)          | (٧)-(٤)=(٦)            | (٨)-(٥)=(٣) |
| تكاليف الموظفين المدنيين | ١٠٨,٩                                             | ٨٨,٣            | ٢٠,٦             | ١٤٨,٨            | ١٢٨,٢                |              | ٣٩,٩                   |             |
| التكاليف التشغيلية       | ١٠٦٤,٢                                            | ١١٢٠,٩          | (٥٦,٧)           | ١١٤٩,١           | ١٢٠٥,٨               | ٣,٧          | ٨٤,٩                   |             |
| مجموع الاحتياجات         | ١١٧٣,١                                            | ١٢٠٩,٢          | (٣٦,١)           | ١٢٩٧,٩           | ١٣٣٤,٠               |              | ١٢٤,٨                  |             |

٣٣ - ومن المتوقع أن تمتد ولاية فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار إلى ما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأن يعمل فريق الخبراء لمدة ١٠ أشهر في عام ٢٠٠٩. واستنادا إلى هذه الافتراضات، تقدر الاحتياجات لعام ٢٠٠٩ بمبلغ صافيه ١ ٢٩٧ ٩٠٠ دولار (إجماليه ١ ٣١٨ ٤٠٠ دولار).

٣٤ - وسيوفر هذا المبلغ ما يلزم لتغطية المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لمواصلة وظيفة موظف للشؤون السياسية (برتبة ف-٣) لتوفير الدعم الفني وتقديم الدعم للفريق (١٤٨ ٨٠٠ دولار)؛ ورسوم (٥٨٣ ٣٠٠ دولار) والسفر في مهام رسمية (٤٥٩ ٨٠٠ دولار) للأعضاء الخمسة في الفريق وخبير استشاري؛ والسفر الرسمي للموظفين (٧٥ ٥٠٠ دولار) وغيرها من احتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي مثل استئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات، وتكاليف الصيانة ذات الصلة وغيرها من اللوازم المتنوعة (٣٠ ٥٠٠ دولار).

٣٥ - وبسبب زيادة فترة عمل فريق الخبراء (١٠ أشهر عمل لمدة ٩ أشهر مدرجة في الميزانية) وفي تكاليف السفر بسبب ارتفاع أسعار السفر الجوي وارتفاع بدل الإقامة اليومي، يتوقع أن تتجاوز النفقات الإجمالية في عام ٢٠٠٨ الاعتمادات بمقدار ٣٦ ١٠٠ دولار. وبأخذ هذا النقص في الاعتبار، تبلغ الاحتياجات الإجمالية لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار لعام ٢٠٠٩ مبلغا صافيه ١ ٣٣٤ ٠٠٠ دولار (إجماليه ١ ٣٥٤ ٥٠٠ دولار).

#### ٤ - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

(٨٠٠ ٦٩٥ ١ دولار)

##### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٣٦ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤). ومدد مجلس الأمن ولاية الفريق عدة مرات، آخرها بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ومن المتوقع أن تُمدد ولاية فريق الخبراء إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣٧ - ويضم فريق الخبراء الآن خمسة أعضاء، وتنص ولاية الفريق، حسب الموضح في القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، على أن يواصل الاضطلاع بولايته على النحو المحدد في القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٧١ (٢٠٠٧)، وأن يُطلع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية بانتظام على أعماله، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً خطياً بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وتقريراً آخر قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقد أُنيطت بفريق الخبراء المهام التالية:

(أ) السعي للحصول على معلومات من جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والامتثال للفقرتين ١٨ و ٢٤ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وأن يطلب بعد ذلك من تلك الدول تزويده بأي معلومات أخرى قد يرى أنها مفيدة، بما في ذلك عن طريق إتاحة الفرصة للدول لكي توفد، بناء على طلب اللجنة، ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أكثر تعمقا للمسائل ذات الصلة؛

(ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ والمعلومات المتعلقة بالتدفقات المزعومة للأسلحة المشار إليها في تقارير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية ومصادر الثروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتخاذ الإجراء المناسب في هذا الشأن، مع القيام، كلما أمكن، بتحديد الأفراد والكيانات الذين تفيد التقارير بضلوعهم في هذه الانتهاكات، وكذلك الطائرات أو المركبات الأخرى المستخدمة؛

(ج) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن عمله، تتضمن ملاحظاته وتوصياته، وتتناول بصفة خاصة سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧؛

(د) تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧، وإبلاغ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بكل إخطار تتلقاه، والتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية و/أو مع الدولة مقدمة الإخطار، حسب الاقتضاء، للتحقق من كون تلك الشحنات متوافقة مع التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧، والبت، عند الضرورة، في أي إجراء يتعين اتخاذه؛

(هـ) القيام، عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ١٨٠٧، بتحديد أسماء الكيانات والأشخاص الخاضعين للتدابير المبينة في الفقرتين ٩ و ١١ من نفس القرار، بما في ذلك الطائرات والخطوط الجوية، في ضوء أحكام الفقرتين ٥ و ٧ من القرار، مع تحديث قائمتها بانتظام؛

(و) دعوة جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، إلى تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها للتحقيق مع الأفراد والكيانات الذين حددت اللجنة أسماءهم عملاً بالفقرة ١٣ (هـ) من القرار ١٨٠٧ ومحاكمتهم، حسب الاقتضاء؛

(ز) النظر في طلبات الاستثناء المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١٢ من القرار ١٨٠٧، والبت فيها؛

(ح) إصدار ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ أحكام الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧؛

٣٨ - طلب مجلس الأمن في قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨) من فريق الخبراء أن يتعاون تعاوناً مكثفاً مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر حكومات المنطقة، حسب الاقتضاء، ومع بعثة منظمة الأمم المتحدة، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بشحنات الأسلحة، بهدف تسهيل التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة المفروض على الكيانات غير الحكومية والأفراد، والمتعلقة بالاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛ والمتعلقة بأنشطة الأفراد والكيانات الذين حددت اللجنة أسماءهم عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ١٨٠٧.

٣٩ - وفي الفقرة ١٣ (هـ) من القرار ١٨٠٧ قرر مجلس الأمن أن أحكام الفقرتين ٩ (القيود المفروضة على السفر) و ١١ (القيود المفروضة على الأصول المالية) تسري على

الأفراد الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛ وبالتالي فبموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) طبق المجلس هذا الحكم على استهداف الأطفال.

٤٠ - وأوصى فريق الخبراء في تقريره المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (S/2008/43) بحملة أمور منها أن تطلب اللجنة من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تعزيز قدرة البعثة على رصد حظر توريد الأسلحة عن طريق إخطار البعثة في الوقت المناسب بجميع الشحنات الواردة من الإمدادات العسكرية. وأوصى فريق الخبراء أيضا بأن تشجع اللجنة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة على إقامة تعاون أوثق فيما بين سلطاتها الجمركية المختصة بهدف تعزيز إنفاذ تدابير حظر توريد الأسلحة، وحظر سفر أشخاص معينين والتمويل. وأوصى الفريق كذلك بأن تطلب اللجنة من الدول الأعضاء كفالة قيام الأفراد والكيانات الخاضعين لولايتها ممن يشترون المعادن والأحجار الكريمة من المقاطعات التي فيها وجود قوي للمتمردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ببذل العناية الواجبة لكفالة ألا تعود تلك المشتريات بالفائدة على الجماعات المسلحة غير المشروعة.

٤١ - يعمل فريق الخبراء، في اضطلاع بولايته، بشكل وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي عهد إليها مجلس الأمن في قراراته ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) للاضطلاع بمهمة رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتبادل المعلومات. ويتعاون الفريق أيضا مع الوكالات والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، مثل الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، ويلتمس منها العون. وكذلك يعمل بشكل وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٢ - وبالإضافة إلى التعاون الفني مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يستفيد فريق الخبراء من أوجه التآزر الإداري مع البعثة، حيث إنها تساعد الفريق في مجال النقل البري، وترتيبات السفر، والحراسة المسلحة للبعثات الميدانية الخاصة. ويستمر المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية في تقديم الدعم الإداري والمالي لفريق الخبراء، مثلا فيما يتصل بإبرام العقود، وتجهيز المدفوعات، واتخاذ ترتيبات السفر. ويستفيد فريق الخبراء أيضا من الخدمات الإدارية التي توفرها المكاتب المحلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفريقيا.

٤٣ - وفي عام ٢٠٠٩، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة له في هذا التقرير، سيقوم فريق الخبراء بجمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن، والتحقيق في المعلومات المتعلقة بتدفقات الأسلحة وبعمل الشبكات التي تنتهك حظر توريد الأسلحة ذا الصلة الذي فرضه مجلس الأمن، وتحليل تلك المعلومات، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها مستقبلاً كي ينظر فيها مجلس الأمن، بما في ذلك الإجراءات ضد الأفراد الذين يرتكبون جرائم منها الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي تستهدف الأطفال والنساء، وبشأن القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الذين يمنعون المقاتلين التابعين لهم من إلقاء السلاح.

٤٤ - وفيما يلي عرض لهدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز المتعلقة به:

**الهدف:** وقف ومنع تقديم أية مساعدات أو مشورة أو تدريب في مجال الأنشطة العسكرية، بما في ذلك التمويل والمساعدة المالية لأية كيانات غير حكومية وأفراد ينشطون في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                               | الإنجازات المتوقعة                                                                                                                                                                                                                                      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إعراب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومجلس الأمن، عن ارتياحهما لنوعية تقارير فريق الخبراء، خلال الاجتماعات والمشاورات، أو في قرارات ومقررات مجلس الأمن. | تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة، واتخاذ قرارات أكثر استنارة فيما يتعلق بالتدابير التي تهدف إلى تحقيق الامتثال للقرارات ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٧٩٩ (٢٠٠٨) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) |
| مقاييس الأداء                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                         |
| مواصلة مجلس الأمن تحديد ولاية فريق الخبراء، وكذلك طلبه الاستفادة حسب الاقتضاء من خبرة فريق الخبراء الحالي                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                         |
| عام ٢٠٠٧: قراران (١٧٦٨ و ١٧٧١)                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                         |
| التقديرات لعام ٢٠٠٨: قراران                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                         |
| الهدف لعام ٢٠٠٩: قراران                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                         |

#### النواتج

- التحقيقات المتعلقة بتنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة الصادرة من المجلس أو بانتهاكها
- التوصيات بشأن كيفية قيام الدول بتحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والقيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول
- تقديم تقريرين إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة وتقارير مرحلية

## العوامل الخارجية

٤٥ - سيتم تحقيق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

## الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| فئة الإنفاق              | ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ |                 | الفرق            |                  | الاحتياجات لعام ٢٠٠٩ |             | تحليل الفروق ٢٠٠٩-٢٠٠٨ |       |
|--------------------------|---------------------------------------------------|-----------------|------------------|------------------|----------------------|-------------|------------------------|-------|
|                          | الاعتمادات                                        | التفقات المقدرة | الوفورات (العجز) | مجموع الاحتياجات | صافي الاحتياجات      | غير التكررة | الاحتياجات             | الفرق |
|                          | (١)                                               | (٢)             | (٣)-(١)-(٢)      | (٤)              | (٥)-(٣)-(٤)          | (٦)         | (٧)-(٤)-(٦)            | (٨)   |
| تكاليف الموظفين المدنيين | ١٢٠,٩                                             | ١٠٣,٢           | ١٧,٧             | ١٤٨,٨            | ١٣١,١                | -           | ٢٧,٩                   |       |
| التكاليف التشغيلية       | ١٣٥٩,٧                                            | ١٢٠٥,٤          | ١٥٤,٣            | ١٥٤٧,٠           | ١٣٩٢,٧               | -           | ١٨٧,٣                  |       |
| مجموع الاحتياجات         | ١٤٨٠,٦                                            | ١٣٠٨,٦          | ١٧٢,٠            | ١٦٩٥,٨           | ١٥٢٣,٨               | -           | ٢١٥,٢                  |       |

٤٦ - من المتوقع أن تُمدد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن يعمل الفريق لمدة ١٠ أشهر في عام ٢٠٠٩. واستناداً إلى تلك الافتراضات تبلغ الاحتياجات المقدرة للفريق لعام ٢٠٠٩ مبلغاً صافيه ١ ٦٩٥ ٨٠٠ دولار (إجماليه ١ ٧١٦ ٣٠٠ دولار).

٤٧ - ويغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لاستمرار وظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-٣)، توفر الدعم والمساندة الفنيين للفريق (١ ٤٨ ٨٠٠ دولار)؛ والرسوم (٦٩٩ ٠٠٠ دولار)، والسفر في مهام رسمية (٧٤٢ ٣٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الخمسة واستشاريين؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٥٤ ٧٠٠ دولار)، وغير ذلك من احتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي، مثل استئجار المركبات، والاتصالات، وصيانة معدات تكنولوجيا المعلومات، وغير ذلك من اللوازم المتفرقة (٥١ ٠٠٠ دولار).

٤٨ - ومن هذا المبلغ يغطي ١٧٢ ٠٠٠ دولار من الرصيد غير المربوط من اعتمادات عام ٢٠٠٨. وبالتالي يبلغ إجمالي الاحتياجات الكلية لفريق الخبراء لعام ٢٠٠٩ مبلغاً صافيه ١ ٥٢٣ ٨٠٠ دولار (إجماليه ١ ٥٤٤ ٣٠٠ دولار). وتعزى الوفورات بشكل رئيسي إلى كون مدة عمل فريق الخبراء أقصر مما كان متوقعاً (ثمانية أشهر بدلاً من عشرة).

## ٥ - فريق الخبراء المعني بالسودان

(٦٠٠ ٦٦٥ ١ دولار)

### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٤٩ - أنشئ فريق الخبراء المعني بالسودان عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعين لمدة ستة أشهر فريقاً يتألف من أربعة أعضاء يتخذ من أديس أبابا مقراً له، ويعمل بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، ويضطلع بالمهام المسندة إليه الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (ب) من القرار. ومدّد المجلس ولاية فريق الخبراء لعدة مرات كان آخرها تمديد ولايته بموجب القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧) حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ومن المتوقع أن تمدد ولاية الفريق إلى ما بعد ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٥٠ - وفريق الخبراء، الذي زاد عدد أعضائه إلى خمسة بموجب القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦)، مكلف بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ التدابير المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن إجراءات قد يود المجلس النظر في اتخاذها؛

(ب) تقديم إحاطة في منتصف المدة إلى اللجنة عن أعماله، وتقرير مؤقت إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتخاذ القرار، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً قبل انقضاء ولايته، يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات؛

(ج) تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع ما تقوم به العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من عمليات.

٥١ - وخلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، اضطلع الفريق بأعمال ميدانية موسعة في السودان، شملت إجراء العديد من الزيارات إلى دارفور، واتصالات تفاعل فيها مع المسؤولين الحكوميين، وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والموظفين الدوليين في عدد من المنظمات المختلفة العاملة في دارفور، ومع الدول الأعضاء المعنية والجمعية المديني. وسافر الفريق أيضاً إلى دولتين من دول المنطقة (إريتريا وتشاد) لعقد اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة. وأعد الفريق ثلاثة تقارير مؤقتة وتقريراً نهائياً (S/2007/584) وأجرى اتصالات مع اللجنة بصورة منتظمة.

٥٢ - ويلتمس الفريق، في اضطلاع بولايته، التعاون والمساعدة من السلطات الحكومية والبعثات الدبلوماسية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، بالإضافة إلى الأطراف الأخرى ذات الصلة في إثيوبيا وإريتريا وتشاد والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان ومصر. ويلتمس الفريق أيضا التعاون والمساعدة من بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ومن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

٥٣ - ويتخذ الفريق من أديس أبابا مقرا له حيث يشارك اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مكاتبها. وتقدم اللجنة الاقتصادية إلى الفريق يد المساعدة بتوفير حيز للمكاتب وإتاحة استخدام معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتأمين خدمات النقل البري واتخاذ الترتيبات المختلفة، وترتيبات السفر على وجه الخصوص التي تشمل توفير التأشيرات والتصاريح الأمنية، وغير ذلك من الترتيبات الإدارية. ويواصل المكتب التنفيذي بإدارة الشؤون السياسية توفير الدعم الإداري والمالي للفريق فيما يتعلق على سبيل المثال بإبرام العقود وتجهيز المدفوعات وإجراء ترتيبات السفر. وكذلك، أناط مجلس الأمن بالفريق السفر بانتظام إلى منطقة الفاشر وغيرها من المناطق في السودان. ويتلقى الفريق إحاطات سياسية فنية من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أثناء فترات وجوده في السودان. إضافة إلى ذلك، تقدم العملية المختلطة إلى الفريق، أثناء فترة وجوده في السودان، المساعدة في شؤون الدعم الإداري الأساسي في مجالات منها الأمن والنقل وحيز المكاتب.

٥٤ - وفي عام ٢٠٠٩، الذي ترد احتياجاته المقدرة في هذا التقرير، سيواصل الفريق جمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن وعن الانتهاكات المحتملة، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي قد يود المجلس النظر فيها في المستقبل، وتنسيق أنشطته مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

٥٥ - ويرد أدناه عرض لهدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز المتعلقة به.

**الهدف:** تيسير العمل على تخفيف حدة النزاع المسلح في السودان عبر رصد تنفيذ التدابير المتخذة للحد من تدفق الأسلحة إلى ولايات الشمال والجنوب والغرب في دارفور وتقديم توصيات لتحسين تلك التدابير، وتقييد حركة وأنشطة الأفراد الذين يشكلون تهديدا لعملية السلام أو ينتهكون القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان.

### مؤشرات الإنجاز

### الإنجازات المتوقعة

تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة ما يُدعى ارتكابه من انتهاكات للتدابير، واتخاذ قرارات أكثر استنارة فيما يتصل بالتدابير، ومواءمة ما يتخذه من تدابير

إعراب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ومجلس الأمن، في أثناء الاجتماعات والمشاورات أو في القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس، عن رضاهما عن نوعية تقرير فريق الخبراء.

#### مقاييس الأداء

استمرار مجلس الأمن في تمديد ولاية فريق الخبراء (القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧))، وطلبه الاستفادة حسب الاقتضاء من خبرة فريق الخبراء الحالي

عام ٢٠٠٧: قرار واحد

التقديرات لعام ٢٠٠٨: قرار واحد

الهدف لعام ٢٠٠٩: قرار واحد

### النواتج

- التحقيق في تنفيذ أو انتهاك تدابير الجزاءات ذات الصلة المفروضة من المجلس
- رصد تنفيذ وإنفاذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول التي فرضها المجلس في الفقرة ٣ من قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥)
- تقديم توصيات بشأن كيفية قيام الدول بتحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس
- تقديم تقريرين إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة

### العوامل الخارجية

٥٦ - سوف يتحقق هذا الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء المعني بالسودان، وشريطة ألا تعرقل الأوضاع الأمنية السيئة التحقيقات التي يجريها الفريق.

## الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| فئة الإنفاق              | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ |                | الفرق            |                  | ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ |             | الاحتياجات لعام ٢٠٠٩ |             | تحليل الفروق ٢٠٠٩-٢٠٠٨ |               |
|--------------------------|---------------------------|----------------|------------------|------------------|---------------------------------------------------|-------------|----------------------|-------------|------------------------|---------------|
|                          | الاعتمادات                | النقطة المقدرة | الوفورات (العجز) | مجموع الاحتياجات | صافي الاحتياجات                                   | غير التكررة | الاحتياجات           | الفرق       | الاحتياجات             | الفرق         |
|                          | (١)                       | (٢)            | (٣)-(١)=(٢)      | (٤)              | (٥)-(٣)=(٤)                                       | (٦)         | (٧)                  | (٨)-(٦)=(٩) | (١٠)                   | (١١)-(٩)=(١٢) |
| تكاليف الموظفين المدنيين | ٢٢٧,٣                     | ٨٥,٣           | ١٤٢,٠            | ١٧٠,٣            | ٢٨,٣                                              |             |                      |             | (٥٧,٠)                 |               |
| التكاليف التشغيلية       | ١٣٧٣,٩                    | ١١٣٥,١         | ٢٣٨,٨            | ١٥٩٥,٣           | ١٣٥٦,٥                                            |             |                      |             | ٢٢١,٤                  |               |
| <b>مجموع الاحتياجات</b>  | <b>١٦٠١,٢</b>             | <b>١٢٢٠,٤</b>  | <b>٣٨٠,٨</b>     | <b>١٧٦٥,٦</b>    | <b>١٣٨٤,٨</b>                                     |             |                      |             | <b>١٦٤,٤</b>           |               |

٥٧ - من المتوقع أن تمُدّد ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان إلى ما بعد ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأن يواصل الفريق أعماله لمدة ١٠ أشهر في عام ٢٠٠٩. وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٩، استناداً إلى هذين الافتراضين، مبلغاً صافيه ١ ٧٦٥ ٦٠٠ دولار (وإجماليه ١ ٧٨٧ ١٠٠ دولار).

٥٨ - ويغطي المبلغ المطلوب المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لاستمرار وظيفتين (وظيفة واحدة من الفئة الفنية ف-٣ وأخرى من فئة الخدمات العامة (الرتب المحلية)) يوفر شاغلاًهما الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (١٧٠ ٣٠٠ دولار)؛ والأتعاب (٩١١ ٧٠٠ دولار) وتكاليف السفر الرسمي (٥٧٢ ٤٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الخمسة وأربعة استشاريين، وغير ذلك من احتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي من قبيل استئجار حيز المكاتب والمركبات، وخدمات الاتصالات، وصيانة معدات تكنولوجيا المعلومات ولوازم أخرى متنوعة (١١١ ٢٠٠ دولار).

٥٩ - ويُقترح إلغاء وظيفة واحدة لمرجم شفوي/مترجم تحريري (من الفئة الفنية ف-٤) نظراً للصعوبات التي تحول دون شغل هذه الوظيفة. ويقترح أيضاً الحصول على مساعدة قصيرة الأجل من استشاريين لغويين لتوفير خدمات الترجمة الشفوية/الترجمة التحريرية باللغتين الفرنسية والعربية عند الحاجة.

٦٠ - ومن الاحتياجات الإجمالية لعام ٢٠٠٩ مبلغ ٣٨٠ ٨٠٠ دولار سيُغطى من الرصيد غير المربوط في اعتمادات عام ٢٠٠٨. وبذلك تصل احتياجات فريق الخبراء المعني بالسودان لعام ٢٠٠٩ مبلغاً صافيه ١ ٣٨٤ ٨٠٠ دولار (وإجماليه ١ ٤٠٦ ٣٠٠ دولار). ويعزى الرصيد المتوقع غير المربوط في عام ٢٠٠٨ بشكل رئيسي إلى نسبة شغور قدرها ١٠٠ في

المائة لوظيفة المترجم الشفوي/المترجم التحريري (من الفئة الفنية ف-٤) وإلى انخفاض أتعاب الاستشاريين عما كان منتظرا.

## ٦ - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (٩٠٠ ٠٢٠ ٤ دولار)

### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٦١ - أنشئ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، باعتباره ترتيباً يخلف فريق الرصد المنشأ بموجب قرار المجلس ١٣٦٣ (٢٠٠١). ويتألف فريق الرصد من ثمانية خبراء ويتخذ من نيويورك مقراً له، ويساعد لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، في اضطلاعها بولايتها.

٦٢ - وكانت اللجنة قد أنشئت أول الأمر لمراقبة تنفيذ الدول للتدابير المفروضة فيما يتعلق بأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهما من أفراد وجماعات وأنشطة وكيانات، وذلك في مجالات تجميد الأصول المالية، ومنع الدخول إلى أراضي تلك الدول أو المرور عبرها، إلى جانب منع الإمداد المباشر أو غير المباشر بالأسلحة والمواد ذات الصلة وبيعها ونقلها. وأكد مجلس الأمن مجدداً في قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥) ولاية اللجنة على الوجه الذي عُززت به في القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، وشملت دوراً محورياً للجنة فيما يتعلق بتقييم المعلومات كي يستعرضها المجلس فيما يتعلق بفعالية تنفيذ التدابير، فضلاً عن التوصية بإدخال تحسينات على تلك التدابير. وأعاد المجلس في قراره ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) تأكيد التدابير الإلزامية القائمة.

٦٣ - ولدعم اللجنة وتحسين تنفيذ التدابير المحددة في قرارات المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، طلب مجلس الأمن في الفقرة ٣٩ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) إلى الأمين العام تمديد ولاية فريق الدعم التحليلي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي المرفق الأول لذلك القرار، حدد المجلس مسؤوليات الفريق على النحو التالي:

”أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والثاني بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بشأن تنفيذ الدول

للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك توصيات محددة تتوخى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

” (ب) تحليل التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والقوائم المرجعية المقدمة عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة حسب تعليماتها؛

” (ج) مساعدة اللجنة في متابعة طلبات الدول الأعضاء للحصول على معلومات، من بينها ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

” (د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة من أجل استعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يُفصلُ فريق الرصد في سياق الأنشطة المتوخاة بغية الاضطلاع بمسؤولياته، بما فيها السفر المقترح، على أساس التنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق خبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ لتفادي الازدواجية وتعزيز سبل التأزر؛

” (هـ) العمل عن كثب مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق خبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل وتسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير؛

” (و) المشاركة بنشاط في جميع الأنشطة ذات الصلة، ودعمها، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويشمل ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لكفالة التنسيق والاتساق عموماً بين جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

” (ز) مساعدة اللجنة في ما تجرّبه من تحليل لحالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار من خلال جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والقيام، من تلقاء نفسه وبناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

” (ح) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء من أجل مساعدتها في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد الإضافات المقترحة إلى القائمة الموحدة؛

- ”(ط) مساعدة اللجنة على تجميع المعلومات التي يمكن الإفراج عنها للجمهور العام والمشار إليها في الفقرة ١٣؛
- ”(ي) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى دول أعضاء مختارة استناداً إلى برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛
- ”(ك) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات تعريفية إضافية لإدراجها في القائمة الموحدة، وفقاً لتعليمات اللجنة؛
- ”(ل) تقديم معلومات إضافية للجنة عن تحديد الهوية وغيرها من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها لتظل القائمة الموحدة مستكملة ودقيقة إلى أقصى حد ممكن؛
- ”(م) إجراء دراسة عن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وعن أفضل التدابير لمواجهته، بما في ذلك إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛
- ”(ن) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد ورفع التقارير وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ التدابير، بما في ذلك التدبير المذكور في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار في ما يتعلق بمنع استغلال تنظيم القاعدة وأسامه بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات للإنترنت بشكل إجرامي، وإجراء دراسات فردية، حسب الاقتضاء؛ وإجراء بحث متعمق لأي مسائل أخرى ذات صلة حسب توجيهات اللجنة؛
- ”(س) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى المعنية، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي عواصمها، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛
- ”(ع) التشاور مع دوائر الاستخبارات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

”(ف) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

”(ص) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتنال لها؛

”(ق) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والدول الأعضاء للحصول على صور الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لاحتمال إدراجهم في إخطارات خاصة يصدرها الإنتربول؛

”(ر) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول، المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

”(ش) إطلاع اللجنة بصفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية، على عمل فريق الرصد، بما في ذلك زيارته للدول الأعضاء وأنشطته؛

”(ت) الاضطلاع بأية مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة“.

٦٤ - ويسعى فريق الرصد، لدى أداء عمله وإعداد تقاريره، إلى الحصول على التعاون والمساعدة من السلطات الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية. ويتعاون الفريق على نحو وثيق أيضا مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومع فريق خبرائها. وفي عام ٢٠٠٨، واصل فريق الرصد تعزيز ترتيباته التعاونية مع الإنتربول. وازداد التحسن في تقاسم المعلومات بفضل تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، مثل منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي. ويقوم الفريق حاليا اتصالات رسمية مع ١٧ منظمة دولية وإقليمية (منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/فرع منع الإرهاب، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، والإنتربول، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، ومنظمة شنغهاي للتعاون/الهيكلة الإقليمية لمكافحة الإرهاب، ورابطة الدول المستقلة/مركز مكافحة الإرهاب، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية/لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وفرقة العمل للإجراءات المالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية

للجنوب الأفريقي). ويتقاسم فريق الرصد المعلومات والخبرات المكتسبة بانتظام من خلال اجتماعات إقليمية لوكالات الاستخبارات والأمن مع اللجنة.

٦٥ - وعقد الفريق في عام ٢٠٠٧ ثلاثة اجتماعات إقليمية لرؤساء ونواب رؤساء دوائر الاستخبارات والأمن ، بغية مناقشة التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به، ومسائل التنفيذ: وعقد اجتماعان من هذا القبيل في عام ٢٠٠٨ حتى الآن. ويعتزم الفريق عقد اجتماعين آخرين في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨ وأربعة اجتماعات في عام ٢٠٠٩.

٦٦ - وكلف مجلس الأمن في قراره ١٨٢٢ (٢٠٠٨) فريق الرصد بتقديم تقريرين شاملين إلى اللجنة، إضافة إلى التقارير الثمانية التي سبق تقديمها.

٦٧ - ويرد أدناه عرض لهدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز المتعلقة به:

**الهدف: منع الأنشطة الإرهابية التي يرتكبها أفراد أو كيانات ينتمون إلى تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو يرتبطون بهما**

| الإنجازات المتوقعة                                                                                                                    | مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (أ) تحسين امتثال الدول للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وأعاد تأكيدها في قرارات لاحقة ، لاسيما القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) | (أ) مشاركة الدول الأعضاء بشكل أوسع مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات ومع فريق الرصد في تحسين تنفيذ الجزاءات مقيساً بعدد الدول التي تقدم تقارير إلى اللجنة أو إلى فريق الرصد بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال |
|                                                                                                                                       | مقاييس الأداء                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|                                                                                                                                       | عام ٢٠٠٧: ٦٠ دولة                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|                                                                                                                                       | تقديرات عام ٢٠٠٨: ٦٠ دولة                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|                                                                                                                                       | الهدف لعام ٢٠٠٩: ٦٠ دولة                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| (ب) تحسين الدعم المقدم إلى اللجنة في اضطلاعها بمهام الرصد، ومن خلال لجنة مجلس الأمن                                                   | (ب) '١' اعتماد مجلس الأمن لعدد متزايد من التوصيات التي يصوغها فريق الرصد من أجل تحسين نظام الجزاءات                                                                                                                                                                                              |
|                                                                                                                                       | مقاييس الأداء                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|                                                                                                                                       | عام ٢٠٠٧: ١٦ توصية                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                       | تقديرات عام ٢٠٠٨: ١٠ توصيات إضافية                                                                                                                                                                                                                                                               |
|                                                                                                                                       | الهدف لعام ٢٠٠٩: ١٠ توصيات إضافية                                                                                                                                                                                                                                                                |

٢' مشاركة المنظمات الإقليمية بشكل أوسع في عمل اللجنة

مقاييس الأداء

عام ٢٠٠٧: ٨ منظمات إقليمية ودون إقليمية إضافية

تقديرات عام ٢٠٠٨: ٥ منظمات إقليمية ودون إقليمية إضافية

المهدف لعام ٢٠٠٩: ١٠ منظمات إقليمية ودون إقليمية إضافية

عام ٢٠٠٧: قرار واحد

التقديرات لعام ٢٠٠٨: قرار واحد

المهدف لعام ٢٠٠٩: قرار واحد

#### النواتج

- تقارير ودراسات حالات فردية محددة، مقدمة إلى اللجنة، تتعلق بتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة أو عدم الامتثال لها (تقريران)
- اجتماعات إقليمية (٤ اجتماعات)
- تحليل مدى امتثال الدول من خلال التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ومن خلال القوائم المرجعية المقدمة عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، بغرض إعداد تقارير عن كل منها إلى اللجنة
- مقترحات بشأن إجراء تعديلات على القائمة الموحدة (١٠ مقترحات)
- تقرير واحد بشأن الحالات المحتملة من عدم الامتثال
- أوراق مستكملة لتفسير المصطلحات بشأن تدابير الجزاءات (٣ أوراق)
- مقترحات لتنقيح المبادئ التوجيهية بشأن الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات (مقترحات)
- مقترحات لتنقيح المبادئ التوجيهية بشأن الاستثناءات من التدابير (مقترحات)
- حزمة معلومات مستكملة للدول الأعضاء

## العوامل الخارجية

٦٨ - يتحقق الهدف على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الرصد، شريطة ألا تعوق الأوضاع السياسية والأمنية السيئة عمله في مجال جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها.

## الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| فئة الإنفاق              | ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ |                 | الفرق            |         | الاحتياجات لعام ٢٠٠٩ |              | تحليل الفروق ٢٠٠٩-٢٠٠٨ |       |
|--------------------------|---------------------------------------------------|-----------------|------------------|---------|----------------------|--------------|------------------------|-------|
|                          | الاعتمادات                                        | النفقات المقدرة | الوفورات (العجز) | مجموع   | صافي                 | غير المتكررة | الفرق                  | الفرق |
|                          | (١)                                               | (٢)             | (٣)-(١)-(٢)      | (٤)     | (٥)-(٣)-(٤)          | (٦)          | (٧)-(٤)-(٦)            | (٨)   |
| تكاليف الموظفين المدنيين | ١ ١٦٩,٠                                           | ٩١٣,٤           | ٢٥٥,٦            | ١ ٢١١,٠ | ٩٥٥,٤                |              | ٤٢,٠                   |       |
| التكاليف التشغيلية       | ٢ ٤٣١,٢                                           | ٢ ٦١٨,٢         | (١٨٧,٠)          | ٢ ٨٠٩,٩ | ٢ ٩٩٦,٩              | ٦,٧          | ٣٧٨,٧                  |       |
| مجموع الاحتياجات         | ٣ ٦٠٠,٢                                           | ٣ ٥٣١,٦         | ٦٨,٦             | ٤ ٠٢٠,٩ | ٣ ٩٥٢,٣              | ٦,٧          | ٤٢٠,٧                  |       |

٦٩ - مُدّدت ولاية فريق الرصد المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبلغ صافي الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٩ مبلغ ٤ ٠٢٠ ٩٠٠ مليون دولار (إجماليها ٤٢٢٤٠٠٠ دولار).

٧٠ - ويوفر ذلك المبلغ ما يلزم للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار تسع وظائف (١ ف-٥، و ٣ ف-٣، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وإعادة تصنيف وظيفة واحدة لموظف واحد للشؤون السياسية من الرتبة ف-٣ إلى ف-٤ لتوفير الدعم الفني والإداري لفريق الرصد (١ ٢١١ ٠٠٠ دولار)؛ والمساعدة المؤقتة العامة (٥٧ ٢٠٠ دولار)؛ والأتعاب (١ ٥٠٨ ٤٠٠ دولار) والسفر الرسمي (٥٥٢ ٨٠٠ دولار) لما يخص ٨ من أعضاء الفريق؛ والسفر الرسمي للجنة والموظفين (٧٠٣ ٣٠٠ دولار)؛ ولاستئجار الحيز المكتبي والمعدات المكتبية وتكاليف الصيانة (١٧٣ ٢٠٠ دولار)، وللاتصالات (٢٠ ٠٠٠ دولار)؛ وللمعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (١٣٣ ٦٠٠ دولار)؛ ولغير ذلك من اللوازم (٥٧ ٤٠٠ دولار).

٧١ - وقد ألقى مجلس الأمن بموجب قراره ١٨٢٢ (٢٠٠٨) على عاتق فريق الرصد مسؤوليات إضافية وأكثر تعقيداً من ذي قبل، وهي ما يلي: (أ) مساعدة اللجنة في متابعة طلبات الدول الأعضاء للحصول على معلومات، من بينها ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من ذلك القرار؛ (ب) المشاركة بنشاط في جميع الأنشطة ذات الصلة، ودعمها، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويشمل ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لكفالة التنسيق والاتساق عموماً بين جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛ (ج) مساعدة اللجنة على تجميع المعلومات التي يمكن إطلاع الجمهور العام عليها والمشار إليها في الفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)؛ (د) تقديم معلومات إضافية للجنة عن تحديد الهوية وغيرها من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها لتظل القائمة الموحدة مستكملة ودقيقة إلى أقصى حد ممكن؛ (هـ) العمل مع الإنتربول والدول الأعضاء للحصول على صور الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لاحتمال إدراجهم في إخطارات خاصة يصدرها الإنتربول. وتتطلب المهام الإضافية التي أوكلت إلى فريق الرصد حجماً متزايداً من العمل ومستوى متزايداً من التعقيد واتصالات خارجية على مستوى أعلى. ولذلك، اقترح رفع تصنيف إحدى وظيفتي موظف الشؤون السياسية من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤.

٧٢ - ومن أصل الاحتياجات الإجمالية لعام ٢٠٠٩، سيُعطى مبلغ ٦٨ ٦٠٠ دولار من الرصيد غير المربوط، في اعتمادات عام ٢٠٠٨. وهكذا يبلغ صافي الاحتياجات الإجمالية المتعلقة بفريق الرصد لعام ٢٠٠٩ مبلغ ٣ ٩٥٢ ٣٠٠ دولار (إجماليها ٤ ١٥٥ ٤٠٠ دولار). وتعزى الوفورات المحققة في عام ٢٠٠٨ إلى الفرق بين المرتبات الفعلية المدفوعة والتكاليف القياسية لمرتبات بعض الوظائف. ويقابل ذلك جزئياً زيادة في بدل تكلفة المعيشة وزيادة في تكاليف السفر للخبراء.

## ٧ - تقديم الدعم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل

(٩٠٠ ٧١٧ ٢ دولار)

### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٧٣ - أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لجنة تابعة للمجلس مكونة من كل أعضائه لتقديم إليه تقارير عن تنفيذ أحكام القرار التي تتناول أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وإذا تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر أنه

ينبغي أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛ ويُطلب بموجبه إلى جميع الدول، كل حسب إجراءاتها الوطنية، أن تعتمد وتنفذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة من الاضطلاع بهذه الأنشطة، وبخاصة لأغراض إرهابية، وأن تتخذ تدابير فعالة وتنفيذها لوضع ضوابط محلية من أجل منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بسبل منها وضع ضوابط مناسبة على المواد ذات الصلة.

٧٤ - وحظي العمل الذي اضطلعت به اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ منذ عام ٢٠٠٤ بدعم مجلس الأمن في القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، الذي مدد بموجبه أيضاً ولاية اللجنة لفترة ثلاث سنوات حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٧٥ - وطلب القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ تكثيف جهودها لتعزيز تنفيذ كل البلدان تنفيذاً كاملاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك من خلال برنامج عملها الذي يجب تقديمه إلى مجلس الأمن قبل نهاية كل كانون الثاني/يناير. وسينطوي برنامج العمل على مجموعة من المعلومات بشأن حالة تنفيذ الدول لجميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأنشطة التوعية والحوار والمساعدة والتعاون. وفي هذا الصدد، كُلفت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ تحديداً بالمهام التالية:

(أ) التشجيع على مواصلة الحوار الجاري مع الدول بشأن الإجراءات الإضافية التي تتخذها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً وبشأن المساعدة التقنية اللازمة والمقدمة؛

(ب) مواصلة تنظيم مناسبات التوعية والمشاركة فيها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وعند الاقتضاء على الصعيد الوطني، لتعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ج) مواصلة تعزيز دورها في تيسير المساعدة التقنية المقدمة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بسبل منها المشاركة بنشاط في مواءمة المساعدة وطلباتها بوسائل من قبيل نماذج المساعدة أو خطط العمل أو معلومات أخرى مقدمة إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠. وتُشجع الدول التي تود تقديم طلبات للمساعدة على نقلها إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ واستخدام نموذج المساعدة الذي أعدته اللجنة لهذا الغرض؛

(د) المشاركة بنشاط مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز سبل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتواصل معها بشأن مدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) توفير فرص للتفاعل مع الدول المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٧٦ - وناشد مجلس الأمن في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) جميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى تقديم هذا التقرير دون تأخير وشجع جميع الدول التي قدمت تلك التقارير إلى تقديم معلومات إضافية. وعند تلقي تلك التقارير والمعلومات، ستستكمل اللجنة المصفوفات الوطنية لهذه الدول كجزء من فحص تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشجع مجلس الأمن أيضا في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) جميع الدول على أن تعد، على أساس طوعي، خطة عمل موجزة، بمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ عند الاقتضاء، تحدد أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠.

٧٧ - ووفقا للقرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، ستنتظر اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ في استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وستقدم تقريرا إلى المجلس بشأن نظرها في المسألة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٧٨ - وكرر مجلس الأمن في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) تأكيد الحاجة إلى تحسين التعاون الجاري بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب، بسبل منها، عند الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان، كل في إطار ولايتها، والمساعدة التقنية وغيرها من المسائل المهمة لكل اللجان الثلاث، وأعرب عن اعتزاه تقديم التوجيه إلى اللجان بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك بغية تنسيق جهودها بشكل أفضل.

٧٩ - وتشمل الجهود المبذولة لتقديم استجابة فعالة للتهديدات العالمية في مجالات عدم الانتشار والإرهاب عدة شركاء في كل منظومة الأمم المتحدة. وأدى التفاعل بين اللجان الثلاث المنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى إقرار استراتيجية مشتركة في عام ٢٠٠٧ لتعزيز فعاليتها. ونصت

الاستراتيجية المشتركة، المتصلة بالدول غير المقدمة لتقارير أو المتأخرة في تقديم التقارير، على تنسيق ملموس للجهود المبذولة لاستعمال الموارد المشتركة وتقليل الازدواجية المحتملة إلى أدنى حد. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أسفرت إحاطة مشتركة قدمتها كل اللجان الثلاث إلى مجلس الأمن عن نشر جدول مقارن يحدد ولاية كل لجنة، وطبيعة فريق الخبراء المرتبط بها، وأحكام كل قرار. ووُضع ذلك الجدول مع إدراك تام بما لتجنب ازدواجية الجهود المبذولة من أهمية بالغة. ويشارك أحد خبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ في الفريق العامل المعني بمنع هجمات بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. واضطلع الفريق العامل بتقييم عام لتحديد الثغرات وحالات الازدواجية والاحتياجات الإضافية وسبل تحسين التنسيق والتعاون فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة في هذا المجال. وعلى أساس ترتيبات تعاونية، يشارك ممثلو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ وخبرائها في حلقات دراسية مشتركة ينظمها مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.

٨٠ - ويقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم الفني واللوجستي إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ وخبرائها. وقد دعم المكتب على الخصوص أنشطة التوعية التي تضطلع بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ بجمع الأموال وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتقول هذه الحلقات الدراسية وحلقات العمل من الموارد الخارجة عن الميزانية وهي تشكل إحدى فئات أنشطة التوعية الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠. وحث مجلس الأمن في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ على تشجيع التبرعات المالية والاستفادة منها استفادة كاملة لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وطلب إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ أن تنظر في الخيارات المتعلقة بإنشاء آليات التمويل وجعل القائم منها أكثر فعالية.

٨١ - وخلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، كانت الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واسعة النطاق ومكثفة. وقدمت اللجنة إلى مجلس الأمن في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ تقريرها عن الامتثال للقرار من خلال تحقيق تنفيذ متطلباته (S/2008/493).

٨٢ - ولتشجيع الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وجهت اللجنة دعوة جديدة إلى كل الدول الأعضاء في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لتقديم التقارير أو توفير معلومات عن الخطوات التي

اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتحقيق التنفيذ الكامل للقرار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت الدول ١٣٧ تقريراً أول (ورد تقرير إضافي من منظمة إقليمية). وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بلغ عدد التقارير المقدمة ١٥٥ تقريراً ومن المتوقع أن يتجاوز هذا العدد ١٦٠ تقريراً بحلول نهاية عام ٢٠٠٨.

٨٣ - وتواصلت الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع اتخاذ اللجنة خطوات رئيسية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٦، وصل عدد عروض المساعدة التقنية في هذا المجال التي نُشرت في الموقع الشبكي للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ إلى ٤٦ عرضاً ووصل عدد طلبات المساعدة إلى ٢٠ طلباً. وفي نهاية عام ٢٠٠٧، ورد ٤٩ عرضاً و ٤٦ طلباً. ومن المتوقع أن تزيد طلبات المساعدة في عام ٢٠٠٨؛ وبالتالي، من المتوقع تحقيق الهدف المحدد لعام ٢٠٠٨، إن لم نقل تجاوزه.

٨٤ - وأكملت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ تحسين موقعها الشبكي مع إعادة إطلاقه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. فهو يوفر تصفحاً أفضل وسهولة الاستعمال والاتساق مع المواقع الشبكية الأخرى للأمم المتحدة. وتم أيضاً إثراء محتوى الموقع الشبكي.

٨٥ - ودعماً لبرنامج التوعية الذي تنفذه اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، نظم مكتب شؤون نزع السلاح في عام ٢٠٠٧ حلقة عمل دون إقليمية واثنين إقليميتين بمشاركة دول أعضاء من أفريقيا وجامعة الدول العربية ومنطقة البحر الكاريبي. ولتنظيم هذه الحلقات الدراسية الإقليمية والإشراف عليها، استخدم مكتب شؤون نزع السلاح موارد خارجة عن الميزانية وتبرعات مالية وتبرعات عينية مقدمة من عدد من الدول الأعضاء ومنظمة دولية حكومية واحدة. وواصل أيضاً تقديم الدعم الإداري إلى مناسبات التوعية الأخرى التي يضطلع بها ممثلو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ وخبرائها والتي زاد عددها ليلغ ٣٣ مناسبة في عام ٢٠٠٧، ومن المتوقع أن يبلغ ٢٥ مناسبة في عام ٢٠٠٨.

٨٦ - ومنذ بداية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ في عام ٢٠٠٤، وطّدت نفسها بوصفها منتدى مهما لتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مكافحة التهديدات العالمية لانتشار أسلحة الدمار الشامل. وزاد بشكل ملموس عدد الدول الأعضاء التي تعتمد وتنفذ التدابير التشريعية والإنفاذية الرامية إلى منع وحظر اقتناء واستعمال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وهو يتجاوز حالياً ثلثي كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وساهمت أنشطة اللجنة في مجال التوعية والحوار والتعاون في الوعي العالمي بالقرار، وفهم أفضل لمتطلباته وزيادة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها الوطنية الإقليمية ذات الصلة لمواجهة التحديات الخطيرة التي حددها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن المسلم به أن تنفيذ

جميع الدول للقرار ١٥٤٠ تنفيذًا كاملاً مهمة طويلة الأمد ستستوجب بذل جهود مستمرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٨٧ - ويرد أدناه عرض لأهداف اللجنة والإنجازات المتوقعة لها ومؤشرات الإنجاز المتعلقة بها.

**الهدف:** منع الجهات غير التابعة للدول من استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛ وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة ذلك الخطر

| الإنجازات المتوقعة                 | مؤشرات الإنجاز                                                                                  |
|------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (أ) تحسين تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) | (أ) '١' زيادة عدد التقارير الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عن التشريعات الوطنية وتدابير الإنفاذ |
|                                    | مقاييس الأداء                                                                                   |
|                                    | عام ٢٠٠٧: ١٣٧ تقريراً                                                                           |
|                                    | المقدر لعام ٢٠٠٨: ١٦٠ تقريراً                                                                   |
|                                    | الهدف لعام ٢٠٠٩: ١٧٥ تقريراً                                                                    |
|                                    | '٢' زيادة عدد ورقات الفحص القطرية (المصفوفات المستكملة) التي تقرها اللجنة                       |
|                                    | مقاييس الأداء                                                                                   |
|                                    | عام ٢٠٠٧: ١٤٤ مصفوفة أساسية                                                                     |
|                                    | المقدر لعام ٢٠٠٨: ١٨٠ مصفوفة مستكملة                                                            |
|                                    | الهدف لعام ٢٠٠٩: ١٩٥ مصفوفة مستكملة                                                             |
|                                    | '٣' زيادة عدد التدابير التي اتخذتها الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠                                  |
|                                    | مقاييس الأداء                                                                                   |
|                                    | عام ٢٠٠٧: ١٧ ٨٣٣ تدبيراً                                                                        |
|                                    | المقدر لعام ٢٠٠٨: ١٩ ٠٠٠ تدبيراً                                                                |
|                                    | الهدف لعام ٢٠٠٩: ٢٢ ٠٠٠ تدبيراً                                                                 |

## النواتج

- تقارير رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن (٣ تقارير)
- تقرير إلى مجلس الأمن عن النظر في الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (تقرير واحد)
- مصفوفات بشأن تدابير التنفيذ الوطنية التي أقرتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (١٩٥ مصفوفة)
- استكمال عمليات القيد في قاعدة البيانات التشريعية بشأن تدابير التنفيذ الوطنية
- مناسبات التوعية المعقودة على الصعيدين الإقليمي والوطني
- العروض والورقات المقدمة في المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية والتقارير المعدة عن هذه المناسبات
- التقارير المقدمة إلى اللجنة عن المشاركة في أنشطة التوعية والمنشورات المعدة من مكتب شؤون نزع السلاح (١٠ منشورات)
- تقديم الخدمات الفنية إلى اجتماعات اللجنة (٢٠ اجتماعاً)

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                | الإنجازات المتوقعة                                 |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| (ب) '١' زيادة عدد الطلبات المقدمة من الدول إلى اللجنة للحصول على المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) | (ب) تعزيز قدرات الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) |
| مقاييس الأداء                                                                                                 |                                                    |
| عام ٢٠٠٧: ٤٦ طلباً                                                                                            |                                                    |
| المقدر لعام ٢٠٠٨: ٥٠ طلباً                                                                                    |                                                    |
| المهدف لعام ٢٠٠٩: ٦٠ طلباً                                                                                    |                                                    |
| '٢' زيادة عدد الممارسات المحددة ذات الأهمية                                                                   |                                                    |
| مقاييس الأداء                                                                                                 |                                                    |
| عام ٢٠٠٧: لا ينطبق                                                                                            |                                                    |
| المقدر لعام ٢٠٠٨: ١٠٠                                                                                         |                                                    |
| المهدف لعام ٢٠٠٩: ١٢٥                                                                                         |                                                    |

| الإنجازات المتوقعة | مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|--------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                    | <p>٣' عدد الأنشطة مع البلدان والأقاليم الرامية إلى بناء القدرات</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>عام ٢٠٠٧: ٣ حلقات عمل يعقدها مكتب شؤون نزع السلاح</p> <p>المقدر لعام ٢٠٠٨: حلقتا عمل يعقدها مكتب شؤون نزع السلاح</p> <p>الهدف لعام ٢٠٠٩: ٤ حلقات عمل يعقدها مكتب شؤون نزع السلاح</p> |

## النواتج

- حالات استكمال قاعدة بيانات المساعدة التقنية (٥٠)
- نماذج للمساعدة مقدمة مع طلبات من الدول الأعضاء (٥٠)
- حلقات عمل إقليمية بشأن بناء القدرات (٤ حلقات عمل)
- تقرير إلى مجلس الأمن عن الخيارات المتعلقة بإنشاء آليات التمويل وجعل القائمة منها أكثر فعالية (تقرير واحد)

| الإنجازات المتوقعة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(ج) تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء وفيما بينها بسبل منها عن طريق تعزيز تآزر كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع منظمات دولية أخرى</p> <p>عام ٢٠٠٧: ٣٣ مناسبة</p> <p>المقدر لعام ٢٠٠٨: ٢٥ مناسبة</p> <p>الهدف لعام ٢٠٠٩: ٤٥ مناسبة</p> <p>٢' زيادة التنسيق بين لجان مجلس الأمن الثلاث (عملا بالقرارات ١٢٦٧ و ١٣٧٣ و ١٥٤٠)</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>عام ٢٠٠٧: ١٠ أنشطة مشتركة</p> <p>المقدر لعام ٢٠٠٨: ١٢ نشاطا مشتركا</p> <p>الهدف لعام ٢٠٠٩: ١٥ نشاطا مشتركا</p> | <p>(ج) ١' زيادة عدد مناسبات التوعية</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>عام ٢٠٠٧: ٣٣ مناسبة</p> <p>المقدر لعام ٢٠٠٨: ٢٥ مناسبة</p> <p>الهدف لعام ٢٠٠٩: ٤٥ مناسبة</p> <p>٢' زيادة التنسيق بين لجان مجلس الأمن الثلاث (عملا بالقرارات ١٢٦٧ و ١٣٧٣ و ١٥٤٠)</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>عام ٢٠٠٧: ١٠ أنشطة مشتركة</p> <p>المقدر لعام ٢٠٠٨: ١٢ نشاطا مشتركا</p> <p>الهدف لعام ٢٠٠٩: ١٥ نشاطا مشتركا</p> |

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                       | الإنجازات المتوقعة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| ٣' زيادة مشاركة منظمات دولية أخرى في الجهود المتصلة بتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مجموع عدد الاستجابات |                    |
| مقاييس الأداء                                                                                                        |                    |
| عام ٢٠٠٧: لا ينطبق                                                                                                   |                    |
| المقدر لعام ٢٠٠٨: ١٥ استجابة                                                                                         |                    |
| المهدف لعام ٢٠٠٩: ٢٠ استجابة                                                                                         |                    |

#### النواتج

- الأنشطة المشتركة في تنفيذ الاستراتيجية المشتركة المعتمدة من اللجان الثلاث (١٥)
- عروض في مناسبات تنظمها المؤسسات الدولية والإقليمية تعالج مسائل تتصل بتنفيذ القرار ١٥٤٠
- مساهمات في تقارير وإحاطات الفريق العامل المعني بأسلحة الدمار الشامل التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب
- جمع أموال خارجة عن الميزانية للقيام بأنشطة توعية

#### العوامل الخارجية

٨٨ - ستتحقق الأهداف مع افتراض دعم البيئة السياسية للجهود التي تبذلها اللجنة؛ ومواصلة الدول الأعضاء تنفيذ متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبوجه خاص استجابتها بالتحديد لمتطلبات القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، ومراعاة نتائج النظر في استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي سيقدم إلى مجلس الأمن بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

## الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| فئة الإنفاق              | الاعتمادات | النفقات المقدرة (العجز) | الوفورات | مجموع صافي الاحتياجات |            |                    | تحليل الفروق<br>٢٠٠٩-٢٠٠٨ |
|--------------------------|------------|-------------------------|----------|-----------------------|------------|--------------------|---------------------------|
|                          |            |                         |          | الاحتياجات            | الاحتياجات | غير المتكررة الفرق |                           |
| (١)                      | (٢)        | (٣)=(١)-(٢)             | (٤)      | (٥)=(٣)-(٤)           | (٦)        | (٧)=(٤)-(٦)        | (٨)                       |
| تكاليف الموظفين المدنيين | ٦١٦,١      | ٥٩٧,٠                   | ١٩,١     | ٦٦١,٩                 | ٦٤٢,٨      | ٤٥,٨               |                           |
| التكاليف التشغيلية       | ١٦٦٤,٦     | ١٦٨٥,٥                  | (٢٠,٩)   | ٢٠٥٦,٠                | ٢٠٧٦,٩     | ٣٩١,٤              |                           |
| مجموع الاحتياجات         | ٢٢٨٠,٧     | ٢٢٨٢,٥                  | (١,٨)    | ٢٧١٧,٩                | ٢٧١٩,٩     | ٤٣٧,٢              |                           |

٨٩ - جرى تمديد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل إلى غاية ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. وتصل الاحتياجات المقدرة لدعم اللجنة في عام ٢٠٠٩ إلى مبلغ صافيه ٢ ٧١٧ ٩٠٠ دولار (إجماليه ٢ ٨٢٤ ٩٠٠ دولار).

٩٠ - وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لاستمرار ثلاثة وظائف (وظيفتان من الفئة الفنية ف-٣ و وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وإنشاء وظيفة لموظف أقدم للشؤون السياسية (من الفئة الفنية ف-٥) ووظيفة مساعد فريق (من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى)، لتقديم الدعم الفني والإداري إلى اللجنة (٩٠٠ ٦٦١ دولار)؛ والأتعاب (١٠٠ ٤٢٠ دولار) وسفر ثمانية خبراء في مهام رسمية (٣٠٠ ٢١٢ دولار)؛ وسفر اللجنة والموظفين في مهام رسمية (٣٠٠ ٢٥٧ دولار) وغير ذلك من احتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي من قبيل إيجار أماكن العمل، ورسوم الاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، وغير ذلك من الخدمات واللوازم (٣٠٠ ١٦٦ دولار).

٩١ - وبالنسبة إلى عام ٢٠٠٩، يقترح إنشاء وظيفة لموظف أقدم للشؤون السياسية (من الفئة الفنية ف-٥). ومدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨)، ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ لثلاث سنوات. ومنذ أن باشرت اللجنة أعمالها في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بوصفها هيئة فرعية لمجلس الأمن، تطور الدعم الذي يقدمه مكتب شؤون نزاع السلاح إلى اللجنة ليصبح برنامجاً كاملاً من الأنشطة يشمل التفاعل مع الدول الأعضاء، وإعداد السياسات وورقات وإحاطات إدارة البرامج، وجمع الأموال لأنشطة التوعية وتنظيم هذه الأنشطة، والمشاركة في مختلف المنتديات والأنشطة الدولية. وحتى الآن، أدى العديد من

هذه المهام بالتتالي موظفان في مكتب شؤون نزع السلاح من رتبة ف-٥، بالإضافة إلى مسؤولياتهما الأولية. ومع تمديد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ إلى غاية عام ٢٠١١، إلى جانب زيادة ملموسة في مهامها وأنشطتها، لم يعد بإمكان موظفي مكتب شؤون نزع السلاح أن يقدموا الدعم الذي تقتضيه اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ وخبرائها، بالإضافة إلى مهامهم. لذلك يقترح إنشاء وظيفة موظف أقدم للشؤون السياسية (ف-٥) للقيام بما يلي: (أ) تقديم الدعم الفني إلى الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ وإلى رئيسها؛ و (ب) تقديم الدعم الفني واللوجستي إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ وإلى رئيسها وخبرائها وللإشراف على أنشطة الموظفين العاملين لدعم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠؛ و (ج) العمل بوصفه منسقا لأنشطة التوعية والحوار التي تضطلع بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، ولا سيما جمع الأموال، وتنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية الإقليمية؛ و (د) إدارة أموال الميزانية والأموال الخارجية عن الميزانية المخصصة لمكتب شؤون نزع السلاح لدعم الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠؛ و (هـ) الإشراف على استكمال وصيانة الموقع الشبكي للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠.

٩٢ - ويقترح أيضا إنشاء وظيفة لمساعد فريق (من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى) لأداء مهام الدعم الإداري والمالي واللوجستي للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠. وسيقدم مساعد الفريق المساعدة في تنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية (٣ حلقات عمل في السنة) ويقوم بترتيبات سفر الخبراء والموظفين إلى مختلف المناسبات (حوالي ٤٠ رحلة في السنة) فضلا عن المشاركين الذين تتكفل الأمم المتحدة بسفرهم (أكثر من ١٠٠ مشارك في السنة). وسيقدم مساعد الفريق المساعدة أيضا في مجال إدارة شؤون الموظفين مثل متابعة اختيار الاستشاريين، وإعداد عروض الاستشارة وإرسالها، وطلب الشهادات الطبية لإثبات الأهلية الصحية ومتابعتها، والاتصال بوحدة السفر لنقل الاستشاريين إلى نيويورك، وإعداد طلبات التأشيرات ومتابعتها. والمكتب التنفيذي لمكتب شؤون نزع السلاح هو الذي يؤدي حاليا هذه المهام لدعم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ وخبرائها وموظفيها.

٩٣ - ومن المتوقع أن تتجاوز النفقات في عام ٢٠٠٨ الاعتمادات بمبلغ ١ ٨٠٠ دولار. ومع أخذ هذا النقص في الحسبان، سيصل إجمالي الاحتياجات اللازمة للدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠٠٩ إلى مبلغ صافيه ٢ ٧١٩ ٧٠٠ دولار (إجماليه ٢ ٨٢٦ ٧٠٠ دولار).

## ٨ - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (٠٠٠ ٩٩٥ ٧ دولار)

### المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٩٤ - اتخذ مجلس الأمن في بداية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧) الذي مدد بموجبه ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وطلب فيه إلى المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية أن يقدم تقريراً بشأن التغيرات المقترح إدخالها على أساليب عمل المديرية وخططها التنظيمية الأصلية. واقترح المدير التنفيذي، خطة تنظيمية منقحة للمديرية التنفيذية (S/2008/80) أقرتها لجنة مكافحة الإرهاب واعتمدها مجلس الأمن لاحقاً في القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) الذي مدد بموجبه ولاية المديرية التنفيذية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد ترك المجلس الغايات والأولويات الأساسية للمديرية دون تغيير تقريباً، ولكنه أضاف مهام جديدة تمثلت بصورة خاصة بدعوة المديرية إلى المشاركة بنشاط، في إطار ولاياتها، في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب دعماً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٩٥ - ودعا مجلس الأمن في قراره ١٨٠٥ (٢٠٠٨) أيضاً المديرية التنفيذية إلى إجراء عمليات تبادل معلومات أكثر مباشرة مع الدول الأعضاء من خلال القيام بعدد من الزيارات الجديدة المتنوعة واستخدام الأداة الجديدة للجنة لتعزيز الحوار التفاعلي، ألا وهي لتنفيذ التقييمات الأولية التي جرى تطويرها من أجل كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة. وتشكل هذه التقييمات التي تعطي تفاصيل عن مدى تنفيذ كل دولة عضو من الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وحدة مجمعة من البيانات تستخدمها المديرية التنفيذية في إصدار دراسة استقصائية سنوية بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على مستوى العالم.

٩٦ - وأيد مجلس الأمن في قراره ١٨٠٥ (٢٠٠٨) التغييرات في الهيكل التنظيمي للمديرية التنفيذية بدعوته لإنشاء أفرقة عاملة تقنية للتركيز على المسائل العملية الشاملة. وقد أنشأت المديرية التنفيذية خمسة أفرقة عاملة تقنية أفقية جديدة، لا لتحل محل المجموعات العمودية التي تمثل حالياً هيكلية معظم مجموعات الموظفين الفنيين العاملين في المديرية التنفيذية، بل لتدعمها. وتتبع الأفرقة العاملة التقنية الخمسة، كما هو الحال بالنسبة للمجموعات، لمكتب التقييم والمساعدة التقنية التابع للمديرية بهدف تحسين الاتصال فيما بين المجموعات، وتقديم تحليلات تقنية أكثر تفصيلاً واتساقاً، وإتاحة توافق أكبر في الآراء على مستوى جميع المجموعات، وضمان دقة أكبر في إصدار وثائق المديرية التنفيذية وتقاريرها، ووضع دليل تقني

بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وجرى أيضاً إنشاء وحدة مراقبة الجودة ووحدة للاتصال وألحقاً بمكتب الإدارة والإعلام التابع للمديرية.

٩٧ - وبين مجلس الأمن في قراره ١٨٠٥ (٢٠٠٨) دعمه القوي لاستمرار مهام التقييم الشامل التي تقدمها المديرية التنفيذية للدول الأعضاء، ولكنه دعا في نفس الوقت إلى إجراء أنواع جديدة من الزيارات المركزة إلى الدول أو إلى المناطق دون الإقليمية لإجراء تقييم لمسألة واحدة أو مسألتين فقط من المسائل ذات الأولوية. ويمكن للزيارات القصيرة أن تركز أيضاً على الدعوة إلى تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ومناقشة التهديدات الإرهابية العامة، أو الدعوة إلى إجراءات سياسية قد تشجع حكومة دولة عضو أو برلمانها على معالجتها. بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأذنت لجنة مكافحة الإرهاب لمديريتها التنفيذية، بالقيام خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، بزيارات لـ ٤٣ دولة عضو، ودعت إلى تواجد المديرية بشكل فعال خلال انعقاد مؤتمرات واجتماعات رئيسية لمكافحة الإرهاب ترعاها منظمات دولية، أو هيئات إقليمية ودون إقليمية، أو وكالات تابعة للأمم المتحدة. فوجود ممثلين عن المديرية التنفيذية في مثل تلك الاجتماعات أمر حاسم من أجل جمع المعلومات حول الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لبناء قدرات في مجال مكافحة الإرهاب ومساعدة المديرية التنفيذية على إدماج عملها بعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ضمن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٩٨ - وشجع مجلس الأمن المديرية التنفيذية بقوة على القيام بزيارات متابعة متكررة إلى ٢٨ دولة كانت المديرية قد زارها خلال عام ٢٠٠٥. وتلتزم المديرية التنفيذية بإحداث أثر ملموس خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، على جميع الدول الـ ٢٨ التي زارها وذلك من خلال زيادة تيسير المساعدة التقنية المقدمة إلى تلك الدول. وستعزز مثل تلك الخطوات من ثقة الدول الأعضاء في المديرية التنفيذية وتشجعها على توسيع نطاق تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويؤمل أن تدفعها إلى تبادل المعلومات مع المديرية التنفيذية بصورة أكثر شمولية. وهكذا ستكون المديرية قادرة على إعداد تقييمات أولية للتنفيذ مستكملة وأكثر تفصيلاً وعمقاً، واستخدامها في إعداد دراستها الاستقصائية السنوية العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بهدف تزويد مجلس الأمن بفهم أفضل لكيفية تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها في مجال مكافحة الإرهاب.

٩٩ - وتعتزم المديرية التنفيذية تنظيم حلقتي عمل في عام ٢٠٠٩ مع منظمات إقليمية معنية بمكافحة الإرهاب، واحدة في أفريقيا، والأخرى قد تنظم في أمريكا الوسطى، بهدف استعراض نقاط الضعف المشتركة في مجال مكافحة الإرهاب وتحديد الاحتياجات من

المساعدة التقنية. وستعاود المديرية التنفيذية عقد اجتماع غير رسمي بين اللجنة في نيويورك ومنظمة دون إقليمية معنية بمكافحة الإرهاب والدول الأعضاء فيها، والجهات المانحة/مقدمي المساعدة ودول أعضاء أخرى معنية، بهدف تيسير الوفاء بالاحتياجات من المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي لديها احتياجات محددة. ويعتزم رئيس اللجنة عقد اجتماع اللجنة الخاص السادس، ربما في آسيا، قرب نهاية ٢٠٠٩.

١٠٠ - وستواصل المديرية التنفيذية إتاحة الوصول المحدد إلى قاعدة بياناتها أمام خبراء لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغية توسيع نطاق وصولهم إلى مجموعة المعارف والمعلومات التي تم جمعها بشأن بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز أوجه التآزر والتكامل القائمة حالياً فيما بين لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بالإرهاب. كما ستسعى المديرية التنفيذية إلى توفير قاعدة بياناتها، حسب الاقتضاء، لاستخدام الخبراء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وموظفي فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. أما التعاون فيما بين الخبراء في لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وموظفي فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، فيتجاوز نطاق تقاسم قواعد البيانات. وتتعاون المديرية التنفيذية وتنسق بنشاط مع تلك اللجان بشأن طائفة واسعة من المسائل، بما فيها الزيارات التي تقوم بها المديرية إلى الدول الأعضاء، وإعداد مقترحات وتقارير السياسات المقدمة إلى مجلس الأمن، وترويج المعلومات العامة ونشرها، وتنظيم حلقات عمل مشتركة، وتخطيط الاجتماعات الخاصة للجنة مكافحة الإرهاب.

١٠١ - وأصبحت قاعدة بيانات المديرية التنفيذية، التي تستخدم برمجيات TRIM لترتيب المعلومات التي تم جمعها منذ عام ٢٠٠١ وإدارتها وحمايتها، تضم اليوم أكثر من ٢٢ ٠٠٠ ملف وتقرير معلومات وبيانات أخرى جُمعت مما قدمته الدول الأعضاء من معلومات أو من تقارير المديرية التنفيذية بشأن الدول التي زارتها. وتضم مجموعات البيانات الموجودة بحوزة المديرية ١٩٢ تقييماً أولياً للتنفيذ، بواقع تقييم واحد لكل دولة عضو، ودراسات استقصائية سنوية عالمية متتابعة بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٠٢ - وتتعهد المديرية التنفيذية موقعاً شبكياً تفاعلياً مفصلاً، نيابة عن مجلس الأمن، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست كافة. ويعد الموقع الشبكي جهداً هاماً في تعزيز الشفافية وتوفير فهم أفضل لأعمال مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية. كما أنه يوفر وصلات إلكترونية مباشرة بأكثر من ٧٨ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية تشارك حالياً في مكافحة الإرهاب على المستوى العالمي، فضلاً عن وصلات إلكترونية بمواقع هيئات

الأمم المتحدة المشتركة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتعزز المديرية التنفيذية توسيع موقعها الشبكي لتوفير إمكانية أكثر شمولاً وتكاملاً للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة على نطاق العالم لمكافحة الإرهاب.

١٠٣ - ويرد أدناه عرض لأهداف المديرية التنفيذية لعام ٢٠٠٩ والإنجازات المتوقعة لها ومؤشرات الإنجاز المتعلقة بها.

**الهدف:** مساعدة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد تنفيذ قرارى مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والأجزاء من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المكلفة بتنفيذها، والقرارات الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

| الإنجازات المتوقعة                                                                                   | مؤشرات الإنجاز                                                                                                                |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (أ) إحراز تقدم في بناء ورصد قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ قرارى مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) | (أ) توسيع نطاق تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة                                                               |
|                                                                                                      | مقاييس الأداء                                                                                                                 |
|                                                                                                      | '١' عدد التقييمات الأولية للتنفيذ المكتملة/المستكملة للدول الأعضاء التي تدل على امتثالها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)                   |
|                                                                                                      | عام ٢٠٠٧: ١٩٢ تقييماً (مكتملاً)                                                                                               |
|                                                                                                      | المقرر لعام ٢٠٠٨: ٤٠ تقييماً (من التقييمات المكتملة/الحاصلة على موافقة اللجنة)                                                |
|                                                                                                      | الهدف لعام ٢٠٠٩: ١٠٠ تقييماً (من التقييمات المكتملة/الحاصلة على موافقة اللجنة)                                                |
|                                                                                                      | '٢' عدد الدول الأعضاء التي تصدق على واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الدولية الثلاث عشرة لمكافحة الإرهاب وتسن تشريعات تنفيذ محلية. |
|                                                                                                      | عام ٢٠٠٧: ٤٥ دولة عضو                                                                                                         |
|                                                                                                      | المقرر لعام ٢٠٠٨: ٥٠ دولة عضو                                                                                                 |
|                                                                                                      | الهدف لعام ٢٠٠٩: ٦٠ دولة عضو                                                                                                  |

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                                                                                                                              | الإنجازات المتوقعة                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٣' عدد طلبات الدول الأعضاء التي تحيلها المديرية التنفيذية إلى الجهات المانحة/مقدمي المساعدة بشأن المساعدة التقنية التي ينتج عنها اتخاذ تدابير ملموسة وفعالية لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)</p> <p>عام ٢٠٠٧: ١٦٠ طلباً</p> <p>المقرر لعام ٢٠٠٨: ٢٠ طلباً</p> <p>الهدف لعام ٢٠٠٩: ٣٠ طلباً</p> | <p>٤' عدد الزيارات. بمختلف أنواعها التي تقوم بها المديرية التنفيذية إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الزيارات الشاملة، والزيارات الجديدة المركزة/زيارات المتابعة الأقصر زمناً.</p> <p>عام ٢٠٠٧: ٧ زيارات (شاملة)</p> <p>المقرر لعام ٢٠٠٨: ٩ زيارات (شاملة)</p> <p>الهدف لعام ٢٠٠٩: ٢٠ زيارة (بمختلف أنواعها)</p> |
| <p>٥' عدد أفضل الممارسات، والمدونات والمعايير التي تحددها المديرية التنفيذية وتنشرها على الموقع الشبكي للجنة، أو تعدها المديرية التنفيذية وتوافق عليها اللجنة ويتم نشرها.</p> <p>عام ٢٠٠٧: ٨٧ (جرى تحديدها)</p> <p>المقررة لعام ٢٠٠٨: ٥٠ (جرى تحديدها)</p> <p>الهدف لعام ٢٠٠٩: ٢٥ (يتوقع وضعها)</p>         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |

#### النواتج

- متابعة مركزة لتصديق الدول الأعضاء على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب من خلال رصد سن تشريعات محلية للتنفيذ والخطوات ذات الصلة الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
- إحالة طلبات المساعدة التقنية نيابة عن الدول الأعضاء إلى الجهات المانحة/مقدمي المساعدة (٣٠)
- إجراء زيارات متابعة للتحقق من اتخاذ الدول الأعضاء لإجراءات ملموسة لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (٣٠)

- إعداد تقارير لاحقة لزيارات شاملة ومركزة وزيارات متابعة إلى الدول الأعضاء (٢٠).
- إعداد الدراسة الاستقصائية العالمية الثالثة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المقدمة إلى اللجنة ومجلس الأمن.
- تحديد أفضل الممارسات والمدونات والمعايير المتعلقة بمكافحة الإرهاب ونشرها على الموقع الشبكي للجنة من خلال تكثيف الاتصالات بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني

| الإنجازات المتوقعة                                                                                                                                                                                                    | مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                                           |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (ب) زيادة التآزر والاتصال والتنسيق مع خبراء لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)                                                                                                      | (ب) ازدياد التعاون وتقاسم المعلومات فيما بين خبراء المديرية التنفيذية ولجنتي مجلس الأمن ١٥٤٠/١٢٦٧، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأعضاء الآخرين في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. |
| مقاييس الأداء                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                          |
| ١' عدد الزيارات المشتركة إلى الدول الأعضاء التي يقوم بها خبراء المديرية التنفيذية ولجنتي مجلس الأمن ١٥٤٠/١٢٦٧ وخبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب |                                                                                                                                                                                                                          |
| عام ٢٠٠٧: ٧ زيارات                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                          |
| المقدرة لعام ٢٠٠٨: ٨ زيارات                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                          |
| المهدف لعام ٢٠٠٩: ١٥ زيارة                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                          |
| ٢' تأمين وصول خبراء اللجنتين ١٥٤٠/١٢٦٧ إلى قاعدة البيانات وتقاسم التقارير والإحالات والتقييمات الأولية للتنفيذ معهم                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                          |
| عام ٢٠٠٧: الوصول إلى قاعدة بيانات المديرية التنفيذية وتقاسم جميع التقارير والإحالات والوثائق                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                          |
| المقدرة لعام ٢٠٠٨: تمكن أعضاء اللجنتين من الدخول إلى أجزاء محددة من الموقع الشبكي                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                          |

| الإنجازات المتوقعة | مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                    | <p>الهدف لعام ٢٠٠٩: تمكن أعضاء محددين من فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (مثلا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) من الدخول إلى الموقع الشبكي</p> <p>٣' عدد مقترحات وتقارير السياسات المنسقة التي يجري إعدادها مع خبراء اللجنتين ١٢٦٧/١٥٤٠ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.</p> <p>عام ٢٠٠٧: ٣ تقارير أو مقترحات</p> <p>المقدرة لعام ٢٠٠٨: ٣ تقارير أو مقترحات</p> <p>الهدف لعام ٢٠٠٩: ٣ تقارير أو مقترحات</p> |

## النواتج

- تنفيذ المهام الموكلة إلى المديرية التنفيذية في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والتنسيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.
- تأمين الوصول الكامل إلى قاعدة بيانات المديرية التنفيذية لخبراء لجنتي ١٢٦٧/١٥٤٠، ومنح أعضاء اللجنة إمكانية الوصول إلى المجالات الخاضعة لرقابة اللجنة في موقعها الشبكي، ومنح بعض أعضاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب إمكانية الوصول إلى المجالات الخاضعة لرقابة اللجنة في موقعها الشبكي
- قابلية التبادل بين قاعدة بيانات المديرية التنفيذية (فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب) وشبكة الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بإدارة المحفوظات/السجلات والضوابط الأمنية
- تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن وتنسيق المساهمات التي يقدمها خبراء لجان مكافحة الإرهاب الثلاث (٣)

| الإنجازات المتوقعة                                                                                  | مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                                                                                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (ج) تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في مكافحة الإرهاب | (ج) ازدياد التعاون فيما بين المديرية التنفيذية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ودعم تبادل المعلومات المفصلة، وتنظيم حلقات دراسية/حلقات عمل من أجل زيادة فرص تحقيق تلك النتائج |
|                                                                                                     | مقاييس الأداء                                                                                                                                                                                                                                       |

## الإنجازات المتوقعة

## مؤشرات الإنجاز

١' عدد الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تدعى المديرية التنفيذية إليها للاضطلاع بدور قيادي فيها  
عام ٢٠٠٧: ٥٠ اجتماعاً

المقدرة لعام ٢٠٠٨: ٥٠ اجتماعاً

الهدف لعام ٢٠٠٩: ٦٠ اجتماعاً

٢' عدد حلقات العمل المشتركة التي تستضيفها المديرية التنفيذية مع المنظمات الإقليمية/دون الإقليمية  
عام ٢٠٠٧: حلقتا عمل

المقدرة لعام ٢٠٠٨: حلقتا عمل

الهدف لعام ٢٠٠٩: حلقتا عمل

٣' عدد الاجتماعات غير الرسمية التي تعقدها لجنة مكافحة الإرهاب في نيويورك، بما في ذلك: مع المديرية التنفيذية، والجهات المانحة/مقدمي المساعدة التقنية، والدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بهدف تنفيذ ولاية المديرية التنفيذية في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب  
عام ٢٠٠٧: اجتماع واحد

المقدرة لعام ٢٠٠٨: اجتماع واحد

الهدف لعام ٢٠٠٩: اجتماع واحد

٤' عدد الاجتماعات الخاصة التي تعقدها اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، التي تيسرها المديرية التنفيذية

عام ٢٠٠٧: اجتماع واحد (في أفريقيا)

المقدرة لعام ٢٠٠٨: لم يعقد أي اجتماع

الهدف لعام ٢٠٠٩: اجتماع واحد (ربما في آسيا)

## النواتج

- تقدم تقارير إلى اللجنة عن جوانب التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية (٢)
- إقامة اتصالات أعمق وأوسع نطاقاً مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، لا سيما مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية/المنظمات الإقليمية لأمريكا الوسطى/منظمات جنوب شرق آسيا، إضافة لمنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والإنتربول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي وفريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية
- الاجتماع الخاص السادس للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية برعاية أحد الدول الأعضاء، ربما في آسيا

| مؤشرات الإنجاز                                                                                                                                                                       | الإنجازات المتوقعة                                                                                                                                          |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (د) ازدياد عدد المبادرات الإعلامية من خلال عقد اجتماعات اتصال، وإصدار أفلام فيديو وصيانة موقع اللجنة الشبكي                                                                          | (د) إقامة حوار معزز مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني لشرح الجهود التي يبذلها مجلس الأمن/لجنة مكافحة الإرهاب من أجل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) |
| مقاييس الأداء                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                             |
| ١' عدد المؤتمرات والبيانات والنشرات الصحفية التي تنظمها اللجنة/المديرية المنشورة على الموقع الشبكي عام ٢٠٠٧: ٢٠ مؤتمراً/بياناً/نشرة                                                  |                                                                                                                                                             |
| المقدرة لعام ٢٠٠٨: ٢٥ مؤتمراً/بياناً/نشرة                                                                                                                                            |                                                                                                                                                             |
| الهدف لعام ٢٠٠٩: ٣٠ مؤتمراً/بياناً/نشرة                                                                                                                                              |                                                                                                                                                             |
| ٢' عدد مجموعات المواد الإعلامية للجنة الموزعة على الدول الأعضاء؛ والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ والمنظمات الإعلامية؛ والمجتمع المدني عام ٢٠٠٧: ٦٠٠ مجموعة مواد إعلامية |                                                                                                                                                             |
| المقدرة لعام ٢٠٠٨: ١ ٠٠٠ مجموعة مواد إعلامية                                                                                                                                         |                                                                                                                                                             |
| الهدف لعام ٢٠٠٩: ٢ ٥٠٠ مجموعة مواد إعلامية/شريط فيديو                                                                                                                                |                                                                                                                                                             |
| ٣' عدد الاجتماعات التي تعقدها المديرية التنفيذية مع منظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية                                                                                      |                                                                                                                                                             |

| الإنجازات المتوقعة | مؤشرات الإنجاز                |
|--------------------|-------------------------------|
|                    | عام ٢٠٠٧: ٩٠ اجتماعاً         |
|                    | المقدرة لعام ٢٠٠٨: ١٠٠ اجتماع |
|                    | المهدف لعام ٢٠٠٩: ١٠٠ اجتماع  |

## النواتج

- استكمال موقع اللجنة الشبكي وإعادة هيكلته باللغات الرسمية الست
- استكمال الموقع الشبكي الخاص بدليل المساعدات المقدمة من الجهات المانحة/مقدمي المساعدة التقنية الذي يتضمن معلومات عن المساعدة التقنية من أجل الدول الأعضاء
- نشر شريط فيديو عن دوري مجلس الأمن واللجنة في جهود مكافحة الإرهاب على المستوى العالمي على موقع اللجنة الشبكي وتوزيعه على أقراص فيديو رقمية

## العوامل الخارجية

١٠٤ - سيتم تحقيق المهدف على افتراض أن تنفذ الدول الأعضاء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وألا تؤدي أية أوضاع أمنية مناوئة إلى إعاقه عملية جمع المعلومات وتحليلها لأغراض لجنة مكافحة الإرهاب.

## الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الإنفاق                  | من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ |                 | الفرق            |                  | الاحتياجات لعام ٢٠٠٩ |              | تحليل الفروق ٢٠٠٩-٢٠٠٨ |             |
|--------------------------|--------------------------------------------------------|-----------------|------------------|------------------|----------------------|--------------|------------------------|-------------|
|                          | الاعتمادات                                             | النفقات المقدرة | الوفورات (العجز) | مجموع الاحتياجات | صافي الاحتياجات      | غير المتكررة | الاحتياجات             | الفرق       |
|                          | (١)                                                    | (٢)             | (٣)=(١)-(٢)      | (٤)              | (٥)=(٣)-(٤)          | (٦)          | (٧)=(٤)-(٦)            | (٨)=(٥)-(٧) |
| تكاليف الموظفين المدنيين | ٥ ٦٧١,٩                                                | ٥ ٦٦٢,٨         | ٩,١              | ٦ ٠٣٣,٥          | ٦ ٠٢٤,٤              |              | ٣٦١,٦                  |             |
| التكاليف التشغيلية       | ١ ٨٣٣,٥                                                | ١ ٨٠٣,٠         | ٣٠,٥             | ١ ٩٦١,٥          | ١ ٩٣١,٠              | ٢,٠          | ١٢٨,٠                  |             |
| مجموع الاحتياجات         | ٧ ٥٠٥,٤                                                | ٧ ٤٦٥,٨         | ٣٩,٦             | ٧ ٩٩٥,٠          | ٧ ٩٥٥,٤              | ٢,٠          | ٤٨٩,٦                  |             |

١٠٥ - مددت ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وبلغت الاحتياجات التقديرية لعام ٢٠٠٩ مبلغاً صافيه ٧ ٩٩٥ ٠٠٠ دولار (وإجماليه ٨ ٩٤٨ ٨٠٠ دولار).

١٠٦ - ويغطي هذا المبلغ المرتبات وتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار ٣٦ وظيفة (وظيفة أمين عام مساعد، و ١ مد-٢، و ٢ مد-١، و ٩ ف-٥، و ١١ ف-٤، و ٣ ف-٣، و ١ ف-٢، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الرئيسية) و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وإنشاء وظيفتي موظف شؤون سياسية (ف-٢) (٥٠٠ ٠٣٣ ٦ دولار)؛ سفر موظفي المديرية التنفيذية بمهام رسمية (٠٠٠ ٨٧٠ دولار)؛ واحتياجات استئجار الحيز المكتبي (٤٠٠ ٨٨٢ دولار)؛ والاتصالات، بما فيها خدمات الإعلام (٩٨ ٠٠٠ دولار)؛ تكنولوجيا المعلومات (٢٠٠ ٧٨ دولار) وغير ذلك من اللوازم والخدمات الأخرى (٩٠٠ ٣٢ دولار).

١٠٧ - ومن ذلك المبلغ سيُغطى مبلغ ٣٩٦٠٠ دولار من الرصيد غير المرتبط من اعتمادات عام ٢٠٠٨، وبهذا، ستصل الاحتياجات الإجمالية للمديرية التنفيذية لعام ٢٠٠٩ إلى مبلغ صافيه ٤٠٠ ٩٥٥ ٧ دولار (وإجماليه ٢٠٠ ٩٠٩ ٨ دولار).

### الاحتياجات من الموظفين

| الفئة الفنية وما فوقها |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | فئة الخدمات العامة<br>والفئات المتصلة بها |  |  | الموظفون الوطنيون |  |  |  |
|------------------------|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|-------------------------------------------|--|--|-------------------|--|--|--|
| وكيل أمين عام مساعد    |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | مجموع                                     |  |  | مجموع             |  |  |  |
| أمين عام               |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | الخدمات العامة                            |  |  | الموظفون الوطنيون |  |  |  |
| مساعد                  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | خدمات الأمن العامة                        |  |  | الموظفون الوطنيون |  |  |  |
| ٢-ف                    |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ٣-ف                                       |  |  | ٤-ف               |  |  |  |
| ١-مد                   |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ٢-مد                                      |  |  | ١-مد              |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
| ١                      |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ١                                         |  |  | ١                 |  |  |  |
|                        |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |                                           |  |  |                   |  |  |  |

١٠٨ - من المقترح إنشاء وظيفتين لموظف معاون للشؤون السياسية (ف-٢). وقد أوصت لجنة مكافحة الإرهاب في تقريرها إلى مجلس الأمن (S/2006/989)، كجزء من استعراضها الشامل للمديرية التنفيذية، بأن تكثف المديرية التنفيذية جهودها في تعزيز ورصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتعزز تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، وتقوي الاتصالات مع هيئات الأمم المتحدة والتنسيق معها، وتعزز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب. وأعاد مجلس الأمن في قراره ١٨٠٥ (٢٠٠٨) تأكيد هذه المبادئ. ومن أجل تحسين تنفيذ هذه الأنشطة الصادر بها تكليف، جرت إعادة تنظيم للمديرية التنفيذية في عام ٢٠٠٨ وأنشئت خمسة أفرقة عاملة تقنية جديدة (متخصصة في مجال المساعدة التقنية، وتمويل الإرهاب، أمن الحدود/الاتجار بالأسلحة/إنفاذ القانون، المسائل القانونية العامة، الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مكافحة

الإرهاب) وأنشئت كذلك وحدة لمراقبة الجودة ووحدة للاتصال. وستفيد وظيفتا الموظفين المعاونين للشؤون السياسية (ف-٢) في دعم الأفرقة العاملة والوحدتين الجديتين، وسيتولى شاغلاهما مسؤولية جمع المعلومات التي حصلت عليها المديرية التنفيذية على مدى السنوات الثلاث الماضية وترتيبها وتحليلها. وسيركز أحد هذين الموظفين المعاونين للشؤون السياسية على البحوث السياسية، في حين سيركز الآخر على إعداد التحليلات الإحصائية لقاعدة بيانات المديرية التنفيذية من أجل عرضها على لجنة مكافحة الإرهاب وعلى مجلس الأمن.

---